صحّح توحيدك

بالبراءة من المرتدّين

أبو عبد القدّوس بدرالدّين مناصرة

الحَمّامات – تبسة

الجزائر

مقدّمة :

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له .

و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله - صلى الله عليه و سلم - .

أمّا بعد :

قال محمد بن عبد الوهّاب - رحمه الله - : (وأنا أذكر لكم آية من كتاب الله ، **أجمع أهل العلم** على تفسيرها ، وأنّها في المسلمين، وأنّ من فعل ذلك **فهو كافر في أيّ زمان كان** ، قال تعالى : " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ " [سورة النحل آية: 106] إلى آخر الآية وفيها " ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ " [سورة الأنفال آية: 23] ، فإذا كان العلماء ، ذكروا أنّها نزلت في الصّحابة لمّا فتنهم أهل مكة ، وذكروا : أنّ الصّحابيّ إذا **تكلم بكلام الشرك بلسانه** ، **مع بغضه لذلك وعداوة أهله** ، **لكن خوفا منهم** ، **أنّه كافر** بعد إيمانه ، فكيف بالموحّد في زماننا ، إذا تكلم في البصرة ، أو الإحساء ، أو مكة ، **أو غير ذلك خوفا منهم** ، لكن قبْل الإكراه ، وإذا **كان هذا يكفر**، فكيف بمن صار معهم ، وسكن معهم ، وصار من جملتهم ؟ ! فكيف بمن أعانهم على

شركهم ، وزيّنه لهم ؟ فكيف بمن أمر بقتل الموحّدين، وحثهم على لزوم دينهم ؟

فأنتم وفّقكم الله تأمّلوا هذه الآية ، وتأمّلوا من نزلت فيه ، وتأمّلوا **إجماع العلماء على تفسيرها،** وتأمّلوا ما جرى بيننا وبين أعداء الله، نطلبهم دائما الرّجوع إلى كتبهم التي بأيديهم.)[الدّرر السّنيّة ج10/ص9]

و كأنّ الشيخ يتكلم عن هذا البلد الذي تعدّدت فيه أنواع الرّدّة من سبّ الله ، و سبّ الرّسول - عليه الصّلاة و السّلام - ، و سبّ الدّين ، و الذّبح عند القبور ، و الاستغاثة بالأموات ..و حماية الشّرك بالقانون ، و مَنح أوراق الاعتماد للأحزاب الشيوعية و العلمانية و اللبرالية و الاشتراكية والديمقراطية ..، فهذا كله من تحسين الكفر و الشرك و الدّعوة إليه تحت غطاء حريّة المعتقد ، فكان حكمهم الرّدّة ، لأنّها من الأمور الظاهرة الجليّة لا تحتاج إلى إقامة الحجّة بعدما بَلَغهم القرآن والسّنّة .

أيّها الدّعاة تأمّلوا ما قال الشيخ ابن عبد الوهّاب ، فهُبّوا إلى نشر التّوحيد بالتخلّي عن الإرجاء و التكفير معًا ، فمنهج أهل السنة واضح ، بيّنه أهل العلم ، أفلا تعقلون ؟ ما لكم كيف تحكمون ؟ سبحانك ربّي عمّا يصفون .

أبو عبد القدّوس بدرالدّين مناصرة

الحَمّامات – تبسة .

الجزائر .

المبحث الأول : مفاهيم لابدّ منها :

تعريف الولاء :

الولاء لغة: في اللغة هو القرب ، فعن أبى معاذ النحوي قال : (يقال تولاه اتبعه ورضي به ، ومنه قوله - تعالى - " وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ " [المائدة : 51]) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية في [مجموع الفتاوى:160/11] : (الولاية ضدّ العداوة ، وأصل الولاية : المحبّة والقرب، وأصل العداوة : البغض والبعد. وقد قيل : إنّ الولـيَّ سمّي ولياً من موالاته للطاعات ، أي متابعته لها ، والأول أصحّ ، والوَلِيُّ القريب ، فيقال : هذا يلي هذا أي يقرب منه).

وقال ابن فارس : (الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب... من ذلك الولي : القريب... والولاء: الموالون ، يقال : هؤلاء ولاء فلان)، ثم قال: (والباب كلّه راجع إلى القرب) [مقاييس اللغة 141/6-142] .

وقال الخليل بن أحمد : (الولاء: مصدر المؤلى... والوالي : المعتق والحليف والولي... والموالاة : اتخاذ المولى) [كتاب العين 365/8].

وقال الراغب : (الولاء والتوالي : أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصّداقة والنّصرة

والاعتقاد. والوَلاية : النّصرة ، والوِلاية : تولي الأمر، وقيل : الوِلاية والوَلاية نحو : الدِّلالة والدَّلالة) [مفردات ألفاظ القرآن 885-887]

تعريف البَرَاء :

البراء لغة : جاء في[لسان العرب:1/ 356] عن ابن الأعرابيّ قوله : (بَرِئَ إذا تخَلَّصَ ، وبَرِئَ إذا تَنَزَّهَ وتباعَدَ) فالبراءة تعني التباعد من الشيء ، و هو قول شيخ الإسلام في [الفتاوى :10 /465] : (والبراءة ضدّ الولاية ، وأصل البراءة البغض ، وأصل الولاية الحبّ).

وقال الراغب : (أصل البُرْء والبراءة والبَري : التقصّي ممّا يكره مجاورته ، ولذلك قيل : بَرَأْتُ من المرض ، وبَرِئتُ من فلان وتبرّأت، وأبْرَأته من كذا، وبَرّأته ، ورجل بَريء ، وقوم برآء ، وبريؤون). [مفردات ألفاظ القرآن ص 121].

تعريف الولاء و البراء في الاصطلاح :

اصطلاحا : يعود إلى معنى المحبّة في الموالاة التي من ثمارها : الموافقةُ والنُّصرةُ ، وإلى معنى البغض في البراء الذي من ثماره : المعاداة .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** - رحمه الله - في [قاعدة المحبة: 198]: (أصل الموالاة هي المحبّة ، كما أنّ أصل المعادة البغض. فإنّ التحابّ يوجب التقارب والاتفاق ، والتّباغض يوجب التّباعد والاختلاف)

وقال شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب - رحمه الله - في [الدّرر السنية :22/2] :(أصل دين الإسلام وقاعدته ، أمران :

الأوّل : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، وتكفير من تركه.

الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه ، وتكفير من فعله) .

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمه الله - في [الدّرر السّنيّة : 325/2] : (أصل الموالاة الحبّ وأصل المعاداة البغض ، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة ، كالنّصرة والأنس والمعاونة ، والجهاد والهجرة ونحو ذلك) .

علاقة الحبّ والبغض بالولاء والبراء:

قال سليمان بن عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ووالى في الله " : (هذا بيان للازم المحبّة في الله وهو الموالاة ، فيه إشارة إلى أنّه لا يكفي في ذلك مجرّد الحبّ ، بل لا بدّ مع ذلك من الموالاة التي هي لازم الحبّ ، وهي النّصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطناً وظاهراً ..

ثمّ قال في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - " وعادى في الله" : هذا بيان للازم البغض في الله وهو المعاداة فيه ، أي : إظهار العداوة بالفعل ، كالجهاد لأعداء الله والبراءة منهم ، والبعد عنهم باطناً وظاهراً، إشارة إلى أنّه لا يكفي مجرّد بغض القلب ، بل لا بدّ مع ذلك من الإتيان بلازمه) [تيسير العزيز الحميد ص 480].

الأدلة على وجوب تحقيق عقيدة الولاء والبراء :

من القران : قال الله - تعالى - : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [الممتحنة 4] ، تدل الآية على أنّ محبّة أهل التّوحيد وموالاتهم ومعاداة أهل الشرك و الكفر و مَن كان عدوّا لله و رسوله وبغضهم من ملة إبراهيم والذين معه الذين حيث أمرنا بالإقتداء بهم.

وقال الله - تعالى - : (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)[سورة الفتح 29]

وقال الله - تعالى - : (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [سورة المجادلة 22]

قال حمد بن عتيق - رحمه الله - : (إنّه ليس في كتاب الله - تعالى- حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبْيَن من هذا الحكم ـ أي الولاء والبراء ـ بعد وجوب التّوحيد وتحريم ضدّه) .

من السنة : عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله والبغض في الله)[صحيح الجامع حديث رقم 2539 ، الصحيحة 1728].

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أحبّ لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)[صحيح الجامع حديث رقم 5965 ،الصحيحة 380]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الرّجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[الجامع الصّحيح ممّا ليس في الصحيحين1/ 307 ، قال مقبل بن هادي :هذا حديث حسن].

مكانة الولاء و البراء في الإسلام :

هما أصل من أصول العقيدة الإسلامية ، قال صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - : (و من أصول هذه العقيدة : أن يواليَ أهلها ، و يبغضَ أهل الشرك و يعاديَهم) [شرح الأول الثلاثة] .

قال سليمان بن عبد الله بن محمّد بن عبد الوهّاب - رحمهم الله - : (والآيات في هذا كثيرة تبيّن أنّ معنى لا إله إلا الله **هو البراءة من عبادة** ما سوى الله من الشّفعاء والأنداد وإفراد الله بالعبادة فهذا هو الهدى ودين الحقّ الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه أمّا قول الإنسان لا إله إلا الله من **غير معرفة لمعناها ولا عمل به أو** دعواه أنّه من أهل التوحيد وهو لا يعرف التّوحيد بل ربّما يُخلص لغير الله من عباداته من الدّعاء والخوف والذبح والنذر والتوبة والإنابة وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في التّوحيد بل لا يكون إلا مشركا والحالة هذه **كما هو شأن عُبّاد القبور)** [التيسير العزيز الحميد] .

أصناف الناس في ميزان الولاء والبراء:

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : (النّاس في الولاء والبراء على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من يُحَبّ محبّةً خالصة لا معاداة معها : وهم المؤمنون الخلَّص من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، وفي مقدّمتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإنّه تجب محبّته أعظم من محبّة النفس والولد والوالد والنّاس أجمعين ، ثمّ زوجاته أمّهات المؤمنين، وأهل بيته الطيّبين وصحابته الكرام... ثمّ التابعون والقرون المفضّلة وسلف هذه الأمّة وأئمتها... قال تعالى : " وَالَّذِينَ جَاءوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءامَنُواْ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءوفٌ رَّحِيمٌ " [الحشر:10]، ولا يبغض الصّحابة وسلف هذه الأمّة من في قلبه إيمان، وإنّما يبغضهم أهل الزيغ والنفاق وأعداء الإسلام كالرّافضة والخوارج ، نسأل الله العافية.

القسم الثاني : من يُبغَض ويُعادَى بغضاً ومعاداة خالصيْن لا محبّة ولا موالاة معهما : وهم الكفار الخلّص من الكفار والمشركين والمنافقين **والمرتدين** والملحدين على اختلاف أجناسهم كما قال تعالى : " لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ " [المجادلة:22] ، وقال تعالى: عائباً على بني إسرائيل : " تَرَى كَثِيراً مّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا

يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَاكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ" [المائدة :80 ، 81].

القسم الثالث: من يُحَبّ من وجهٍ ويُبغَض من وجه ، فيجتمع فيه المحبّة والعداوة : وهم عصاة المؤمنين يُحَبّون لِمَا فيهم من الإيمان، ويبغَضون لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر والشرك ، ومحبّتهم تقتضي مناصحتهم والإنكار عليهم ، فلا يجوز السّكوت على معاصيهم بل يُنكَر عليهم ، ويؤمَرون بالمعروف ، وينهَون عن المنكر، وتقام عليهم الحدود والتعزيرات حتى يكفّوا عن معاصيهم ويتوبوا من سيئاتهم ، لكن لا يبغَضون بغضاً خالصاً ، ويتبرّأ منهم كما تقوله الخوارج في مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك ، ولا يحبّون ويوالَون حباً وموالاة خالصَيْن كما تقوله المرجئة ، بل يُعتدَل في شأنهم على ما ذكرنا كما هو مذهب أهل السنة والجماعة).[مجموع الفتاوى 228/28-229 ، مجموع الفتاوى 285/3 ، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص 279] .

تعريف الرّدّة :

لغة : الرّجوع في الطريق الذي جاء منه .[لسان العرب] .

اصطلاحا : (الرّدّة هي الإتيان بما يُخرِج من الإسلام ، إمّا نطقا وإمّا اعتقادا وإمّا شكّا، وقد تحصل بالفعل.)[حاشية الرّوض المُربع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النّجديّ 1312هـ - 1392 هـ] .

أقسام الرّدّة :

(ردّة مطلقة : وهي الرّجوع عمّا جاء به الرّسول جملة.

والثانية : أن يكفر ببعض ما جاء به الرّسول.)[شرح كتاب كشف الشبهات: محمد بن إبراهيم آل الشيخ] .

القوانين الوضعيّة و الرّدّة :

الشيء الذي يُدمِي القلب ، هو ما تجاهلته القوانين التي تحكم الشعوب الإسلاميّة ، وتنظمها و تسيّرها ، لم تُشِر و لو إشارة إلى حكم الرّدّة ، ولكنّنا عندما نُمعِن النظر تزول الغرابة ، لأنّ الأصل في وضع هذه القوانين هو إبعاد الإسلام عن حياة المسلمين ، كما لا يخفى علينا أن كثيرا من المسؤولين عن الشعوب الإسلاميّة يدخلون من البوّابة الكبرى في عداد المرتدّين ، و لهذا لا يُعقل أن يضعوا قانونا يجدون أنفسهم أمامه محكوما عليهم بحكم مسيلمة الكذّاب .

أحاسيس نحو المرتدّ:

لقد أصاب أحاسيسَ الكثير من المسلمين بَلادةُ الشعور، حيث أصبحوا يخالطون المرتدّ و كأنه واحد من الموحدّين ، و هذا مردّه إلى

البعد عن فقه الولاء و البراء ، و كذا فقه أحكام الرّدّة ، لذا كلما ذكر أحدنا الرّدّة و المرتدّين وُجّهت نحوه أصابع الاتهام " احذروه إنّه تكفيريّ خارجيّ ..."، و في الوقت ذاته تجد المرتدّ قد أحيط بالرّعاية و الحماية ، بل ينال المناصب و المراكز الحسّاسة ، فيأمرك و ينهاك ، و أنت الذليل و هو العزيز ... لأنّ دعاة الإرجاء عَثَوْا في الأرض فسادا بقتل البُغض في الله و نَحْرِه على عتبة الرّدّة ، و من ثمّة لا تعجب عندما ترى في البيت الواحد اللبِراليّ و العَلمانيّ و الشيوعيّ و الاشتراكيّ و الماسونيّ ...و كلهم يزعم اعتناق الإسلام ! نعم ، إنّه الإسلام الأمريكيّ ، كما دَعَوا إلى العوْلمة الاقتصاديّة فهَاهم يَدْعُون إلى العولمة الدينيّة أي : اعتقد ما تشاء دون التعرّض لغيرك ..إنّها دعوة إلى ذبح الولاء و البراء ، و اجتثاث الجهاد من أصوله...و لا يتمّ ذلك إلا بواسطة جنود أمريكا المحليّين و أذنابهم .. لله المشتكى ... حسبنا الله و نعم الوكيل .قال الله - تعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ" ,

لا نيأس مادام للحقّ طالب ، و نحن من طالبيه ، فلن يهدأ لنا بال في نشر التوحيد و الدّفاع عنه مع كل العقبات .

المبحث الثاني : إعانة الكفار من الرّدّة .

استدل بعض أهل العلم بأنّ المسلم لا يرتدّ إذا أعان الكافرين إلا إذا أعانهم حبّا في دينهم ، أمّا إذا أعانهم و هو مُبغِض لهم لا يكون مرتدّا لأنّ بعضهم ردّ علينا في قضيّة تومبوكتو الواقعة في الشمال من دولة مالي، عندما قلنا : إنّ إعانة النظام المحلي للكفار الفرنسيّين على المسلمين في تلك المنطقة **هي ردّة** ، فزعم القائل أنّها كبيرة ، و لا يرتدّ المسلم حتى تكون المعاونة نُصرة للدّين النصرانيّ .

هذه المسألة فيها تفصيل عند العلماء ، و من هؤلاء : **الشيخ حمد بن عتيق** - رحمه الله - .

قال في [سبيل النجاة والفكاك : 88] : (المسألة الثالثة : وهي ما يعذر الرّجل به على موافقة المشركين ، وإظهار الطاعة لهم ، فاعلم أنّ إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يوافقهم في الظاهر والباطن ، فيَنْقاد لهم بظاهره ويميل إليهم و يوادّهم بباطنه ، فهذا كافر خارج من الإسلام ، سواءٌ أكان مكرَهاً على ذلك أو لم يكن ، وهو ممّن قال الله فيه : ﴿وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل : 106]

الحالة الثانية : أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن مع مخالفته لهم في الظاهر ، فهذا كافر أيضاً ، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهراً عصم ماله ودمه وهو منافق.

الحالة الثالثة : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو على وجهين :

أحدهما : أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم ، أو تقييدهم له ، أو يتهدّدونه بالقتل ، فيقولون له : إمّا أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا ، وإلا قتلناك ، فإنّه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، كما جرى لعمّار حين أنزل الله - تعالى - : " مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيْمَانِ" [النحل:106] ، وكما قال تعالى " إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً " [آل عمران:28] ، فإنّ الآيتين متفقتان ، كما نَبَّه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران.

الوجه الثاني : أن يوافقهم في الظاهر **مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو ليس في سلطانهم** ، وإنّما حمله على ذلك إمّا **طمع في رئاسة أو مال**، أو مشحّة بوطن أو عِيالٍ ، أو خوف ممّا يحدث في المآل ، فإنّه في هذه الحال **يكون مرتداً** ولا تنفعه كراهيّته لهم في الباطن ، وهو ممّن قال الله فيهم : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [النحل:107] ، فأخبر أنّه لم يحملهم على **الكفر الجهلُ بالحقّ** أو **بغضه** ، ولا محبّة الباطل ، وإنّما هو أنّ لهم حظاً من **حظوظ الدنيا فآثروه على الدّين** ، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى وعفا عنه -) .

حاول بعضهم أن يميّع الفتوى حتى توافق هواه ، لكن لو تمعّن أحدنا في قول الشيخ ابن عتيق ظهر له الحق ، و هو قوله : " أن يوافقهم في

الظاهر **مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو ليس في سلطانهم** ، وإنّما حمله على ذلك إما **طمع في رئاسة أو مال** ، أو مشحة بوطن أو عيالٍ ، أو خوف ممّا يحدث في المآل ، فإنّه في هذه الحال **يكون مرتداً** ولا تنفعه كراهيّته لهم في الباطن .."

فهذ المقطع من الفتوى فيه أمور لا بدّ من الوقوف عندها :

1 - أن يوافقهم في الظاهر : أي هو مُعِين لهم و مُناصر .

2 - مع مخالفته لهم في الباطن : أي هو كافر بهم في قلبه .

3 - و هو ليس في سلطانهم : أي ليس تحت حكمهم في بلدهم .

4 - إنّما حمله ...طمع في رياسة : أي العلة في مناصرة الكفار هي أمر دنويّ .

5 - إنّه في هذه الحال **يكون مرتداً** : **أي** حكمه الرّدّة و هي الخروج من الإسلام إلى الكفر .

6 - أخبر أنّه لم يحملهم على **الكفر....** وإنّما هو أنّ لهم حظاً من **حظوظ الدنيا فآثروه على الدّين** ، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى وعفا عنه - : الشيخ بيّن العلة ، و هي تقديم الدّنيا على الدّين مستدلا بقول الله - تعالى - " ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ" [النحل:107] .

لأنَّ الكفرَ يكون بالقول والفعل ولو لحظٍّ من حظوظِ الدُّنيا . (وممّن صرَّح بذلك : ابن تيميّة ، ابن كثير ، محمد بن عبدالرحمن المغربيّ،

المقبليّ، محمّد بن عبد الوهّاب ، سليمان بن عبدالله آل الشيخ ، حمد بن عتيق ، محمّد بن إبراهيم ، الفوزان . ومن ألفاظهم : وإن كان سببه حبّ الدّنيا على الآخرة ، بسبب إيثار الدّنيا لا بسبب العقيدة ،طمعاً في الدّنيا ، من أجل التّجارة ، خوفاً من نقصِ مال ، مداراة لأحد ، أو لغير ذلك من الأغراض ، سببه حظّاً من حظوظ الدّنيا، من أجل ماله أو بلده أو أهله ، سببه قوة الشهوة . إلى غير ذلك من الألفاظ.[التوسط و الاعتقاد ص9 علوي بن عبد القادر السّقاف تقريظ ابن باز] .

7 – قوله " هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ..":

لقد نسب هذا الفهم إلى العلامة محمد بن عبد الوهّاب .

ما علاقة القلب بالظاهر في هذه الفتوى ؟ بل الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - بيّن لنا أنّ هذا المسلم يُبغضهم في قلبه ، لكنّه وافقهم ظاهرا فكان حكمه الرّدّة .

بل قال حمد بن عتيق - رحمه الله - أيضا : في [الدّفاع عن أهل السّنّة والاتِّباع ص32] : (وقد تقدم أنَّ مظاهرة المشركين **ودلالتهم على عورات** المسلمين **أو الذّبّ عنهم** بلسان **أو رضى بما** هم عليه ، كل هذه **مُكفِّرات ممّن صدرت منه** من غير الإكراه المذكور **فهو مرتدّ** ، وإن كان مع ذلك **يُبْغض الكفار** ويحبّ المسلمين).

تأمّل قوله " أنَّ مظاهرة المشركين **ودلالتهم على عورات** المسلمين...إلى قوله : من غير الإكراه فهو مرتدّ " ،هذه أنواع من الرّدّة، من أقوال و أفعال .

تمعّن في قوله " وإن كان مع ذلك **يُبْغض الكفار** ويحبّ المسلمين" ، أين اشتراط المَيْل القلبيّ ؟، هذا ردّ على من قال : إعانة الكفار ليست ردّة حتى يكون معها نصرة دينهم أو حبّ ما هم عليه ...

و قد نقل حمد بن عتيق عقيدة محمّد بن عبد الوهّاب قائلا : (وقال شيخ الإسلام المذكور، إمام هذه الدّعوة الحنيفيّة في كلامه على آخر سورة الزّمر :

الثانية : أنّ المسلم إذا أطاع من **أشار عليه في الظاهر**، كفر، ولو **كان باطنه يعتقد الإيمان** ، فإنّهم لم يريدوا من النّبيّ - صلى الله عليه وسلم- تغيير عقيدته.

ففيه بيان لِمَا يكثر وقوعه ممّن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين **خوفا منهم** ، ويظنّ أنّه لا يكفر إذا كان قلبه كارها ، إلى أن قال :

الثالثة : أنّ الذي يكفر به المسلم ، **ليس هو عقيدة القلب خاصّة** ، فإنّ هؤلاء الذين ذكرهم الله ، لم يريدوا منه - صلى الله عليه وسلم - تغيير عقيدته ، كما تقدم ، بل إذا أطاع المسلم من أشار إليه بموافقتهم ، لأجل ماله ، أو بلده ، أو أهله ، مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم ، **فهذا كافر**، إلا من أكره.إلى أن قال - رحمه الله - : ولكن رحم الله من تنبّه لسرّ

الكلام، **وهو المعنى الذي نزلت فيه هذه الآيات من كون المسلم يوافقهم في شيء من دينهم الظاهر، مع كون القلب بخلاف ذلك** ، فإنّ هذا هو الذي أرادوا من النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - فافهمه فهما حسنا ، لعلك تعرف شيئا من دين إبراهيم - عليه السّلام - ، الذي بادأ أباه وقومه بالعداوة عنده.

وقال في سورة الكهف :

التاسعة : المسألة العظيمة المشكلة على أكثر الناس أنّه إذا وافقهم بلسانه مع كونه مؤمنا حقا ، **كارها لموافقتهم** ، **فقد كذب في** قوله لا إله إلا الله، واتخذ **إلهين اثنين.** وما أكثر الجهل بهذه ، والتي قبلها.

العاشرة : أنّه لو يصدر منهم أعني موافقة الحاكم فيما أراد من ظاهرهم ، مع كراهتهم لذلك ، فهو قوله **: " شططا "** والشطط : الكفر.)

[سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك] .

وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - :

(اعلم - رحمك الله - أنّ الإنسان إذا أظهر **للمشركين الموافقة على** دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرّهم **فإنّه كافر مثلهم** ، وإن كان **يكره دينهم ويبغضهم** ويحبّ الإسلام والمسلمين ، **هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك** ، فكيف إذا **كان في دار منعه** واستدعى بهم ودخل في طاعتهم ، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل ، وأعانهم عليه بالنّصرة والمال ، ووالهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين ، وصار من جنود القِبَاب والشرك وأهلها ، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله ، فإنّ

هذا لا يشكّ مسلم أنّه كافر من أشدّ الناس عداوة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يستثنى من ذلك إلا المُكرَه ، وهو الذي يستولى عليه المشركون فيقولون له اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك ، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم ، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان ، **وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلا أنه يكفر فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعاً في الدنيا)** [الدّرّر السنيّة 8 / 121] .

تمعّن في هذه الفتوى :

1 - قوله " الإنسان إذا أظهر **للمشركين الموافقة على** دينهم " : أي موافقة في الظاهر دون الباطن .

2 - قوله " خوفاً منهم ومداراة لهم ..." أي : غير مكره .

3 - قوله " لدفع شرّهم " : أي ليس موافقا لهم ، إنّما وافقهم للتخلص من شرهم .

4 - قوله " **فإنه كافر مثلهم "**: أي حكمه الرّدّة ، و لم يشفع له الخوف .

5 - قوله " وإن كان **يكره دينهم ويبغضهم** ويحبّ الإسلام والمسلمين " :هذا ردّ على من يقول إنّ إعانة الكفار تكون ردّة إذا كان فيها الميل القلبيّ للكفار كحبّ دينهم **..لأنّ الكفرَ يكون بالقول أو الفعل ، فلم يقيّده العلماء بالاعتقادِ** . وممّن قال بهذا : (نافع مولى ابن عمر ، الشافعيّ، إسحاق بن راهويه ، محمد بن سحنون ، ابن جرير الطبريّ ، أبو

الحسن الأشعريّ ، البربهاريّ ، الجصّاص ، ابن عبد البرّ ، الجوينيّ،البزدويّ ، إلكيا الهرَّاسيّ ، ابن العربيّ ، الرازيّ ، الكاسانيّ ، الفرغان صاحب فتاوى قاضيخان ،ابن الجوزيّ ، القرطبيّ ، القرافيّ ، ابن القيّم ، ابن مفلح ، ابن رجب ، البزاز صاحب الفتاوى البزازية ، ابن حجر العسقلانيّ ، المرداويّ ، الحمويّ ، العدويّ ، الشوكانيّ ، رشيد رضا ، الحكميّ ، الشنقيطي)[التوسط و الاعتقاد: علوي السقاف بتقريظ ابن باز]

قال ابن تيمية - رحمه الله - في[الصارم المسلول 178] : (و بالجملة فمن قال ، أو فعل ما هو كفْرٌ كفَرَ بذلك ، **و إن لم يقصد أن يكون كافرا** إذْ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) .

و قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ - رحمه الله - في [تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد 321] عندما تكلم عن الآية " لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين" : (وفي الآية دليل على أنّ الرّجل إذا فعل الكفر **ولم يعلم أنّه كفر لا يعذر بذلك ، بل يكفر**) .

و قال حمد بن عتيق - رحمه الله - في [رسالة الدفاع عن أهل السنة و الأتباع 28] فيما تقله عن الفقهاء في كتبهم : (فقالوا إنّ المرتدّ هو الذي يكفر بعد إسلامه إمّا نطقا ، و إمّا فعلا ، و إمّا اعتقادا ، و قرّروا أنّ

مَن فعل الكفر كفَر و إن لم يعتقده ، و لم يعمل به إذا لم يكن مُكرَها ، و كذلك إذا فعل الكفْر كَفَر ، و إن لم يعتقده و لا نطق به كفر.) .لم يشترط النيّة و القصد حتى يكفر .

6 - قوله " فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعاً في الدنيا " : هل الطمع في الدّنيا يخوّل له نُصرة الكفار على إبادة المسلمين ؟

بعد هذا التفصيل ثبت أنّ هناك علماء لم يشترطوا الميل القلبيّ في إعانة الكفار ، بل مجرّد الإعانة هي ردّة ، و هو رأي محمد بن عبد الوهاب الذي نقله حمد بن عتيق ، وهو رأي حمد بن عتيق و كذلك رأي سليمان بن عبد الله آل – الشيخ ، و غيرهم ...

وقال العلامة البرزليّ - رحمه الله - في نوازله : (أحفظ أنّ المعتمد بن عَبّاد استغاث بهم **" أي النصارى"** في حرب المرابطين ، فنصرهم الله عليه وهرب هو ، ثمّ نزل على حكم يوسف بن تاشفين أمير صنهاجة ، فاستفتى فيه الفقهاء **فأكثرهم أفتى أنها ردّة** ، وقاضيه مع بعضهم لم يرَوْها ردّة ، ولم يُبِح دمه بالرّدّة ، فأمضى ذلك من فتواه ، ولم يُبِح دمه ، وأخذ بالأيسر ونقله إلى أغمات وأسكنه بها إلى أن مات بها) نقلا عن " النوازل الصغرى " للعلامة محمد المهدي الوزاني (415،428/1) ، وهو بنصه في النوازل الكبرى له ، المسماة بـ" المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب " (23/3) .

تأمل في هذه الفتوى :

1 - هل المعتمد بن عبّاد عندما استغاث بالنصارى استغاث بهم حبّا في دينهم ؟ كلا ، بل لإرجاع ملكه .

2 - أفتى أغلبيّة الفقهاء من المالكية بردّته حكما على الظاهر ، و لم يسألوا هل كان ابن عبّاد مستعينا بالنّصارى حبّا في ما هم عليه أم لا ؟

وجاء في [النوازل الكبرى 3/78-81]: أنّ العلامة محمد بن مصطفى الطرابلسيّ - رحمه الله - : سئل عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها فانضمّ إليهم بعض القبائل والعشائر ، وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون مالهم ، وينصحون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين، فكانوا أشدّ ضررا على المسلمين من الكفّار ، فما الحكم فيهم وهذا حالهم ؟ **فأجاب** : (إنّي لم أقف على حكم هؤلاء في كتب مذهبنا معشر الحنفيّة ولكن وقفت على حكمهم في كتب بعض السّادات المالكيّة، قال في فتح الثغر الوهرانيّ : لمّا دعا النّاس سلطان الجزائر إلى جهاد الكفار الذين استولوا على ثغر وهران ، جاؤوا إليه من كل فج عميق ، وكان هذا غير حال القبائل العامريّة ، وأما بنوعامر فإنّهم كانوا في ذلك على فِرَق ، منهم من نجا بحصون العدوّ مدافعا عن نفسه ومعينا للعدوّ بسيفه وفِلْسه ، فكانوا يقاتلون المسلمين مع عدوّهم ويدفعون عنه ، ويغزون على الحجلة المنصورة بالله - تعالى- ، حتى إنّهم كانوا على المسلمين أشدّ ضررا من الكافرين ، وهكذا كان بعض القبائل ، والظاهر أنّ حكم هؤلاء حكم أهل دار الحرب في قتلهم وأخذ مالهم ..." إلى أن قال : " ومنه تعلم أنّ من يدخل تحت جوارهم وأمانهم من غير إعانة لهم بنفسه ولا بماله ،

ولا يكون لهم عينا ولا ردءا دونهم ، لا يباح قتله ، وإنّما هو عاص بمعصية لا تبيح ما عصمه الإسلام من دمه وماله " إلى أن قال " ومنهم من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدوّ معهم **وهو مع ذلك يُعين العدوّ خفية،** ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين ، ويطلعه على عوارتهم ، ويتربّص بهم الدوائر، وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفين عندهم بالأجداد ، يذكرون العدوّ وعهده ، ويعلمونه ببقائهم عليه، وانتظارهم الفرج ، مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهينهم إيّاهم؛ وحكم أولئك **حكم الزّنادقة** ، إن اطلع عليهم قُتِلوا وإلا فأمرهم إلى الله - تعالى- " .

قال الطرابلسيّ تعليقا : " فليحفظ فإنّه مُهمّ ، وقواعد مذهبنا لا تأباه ، والله - تعالى أعلم - ") .

و**قال سليمان بن عبد الله** بن محمد بن عبد الوهّاب - رحمهم الله تعالى - : (قوله - تعالى - " ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنّك والله يشهد إنّهم لكاذبون " ... فإذا كان مَن وعد المشركين في السّرّ بالدّخول معهم ، ونصرهم والخروج معهم إن جلوا ، نفاقا وكفرا **وإن كان كذبا** ، فكيف **بمن أظهر ذلك صادقا** ؟ وقدم عليهم ودخل في طاعتهم ، ودعا إليها ونصرهم ، وانقاد لهم وصار من جملتهم ، وأعانهم بالمال والرأي ؟ هذا مع أنّ **المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفا من الدوائر** ، كما قال تعالى : " فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم

يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة " [المائدة : 52] وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدّين في هذه الفتنة ، **فإنّ عذر كثير منهم هذا** ، هو العذر الذي ذكره الله عن الذين في قلوبهم مرض ، **ولم يعذرهم الله به** ...)[الدرر السنية 121/8 ، مجموعة التوحيد ص 209] .

تمعّن فب هذه الفتوى :

1 - قوله " مَن وعد المشركين في السّرّ... ، نفاقا وكفرا وإن كان كذبا " : أي ليس ميلا قلبيّا ، بل أعان المشركين كذبا ، فكان حكمه الرّدّة .

2 - قوله " هذا مع أنّ المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفا من الدوائر": أي ليس حبّا و ميلا ، و مع ذلك كان حكمهم الكفر .

وقال كذلك - رحمه الله – (قوله - تعالى - : " تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ" [سورة المائدة آية: 80]، فذكر تعالى **أنّ موالاة الكفار** موجبة لسخط الله ، والخلود في النار، **بمجردها** ، **وإن كان الإنسان خائفاً**، إلا المكرَه بشرطه ؛ فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصّريح، وهو معاداة التوحيد وأهله ، والمعاونة على زوال دعوة الله بالإخلاص، وعلى تثبيت دعوة غيره ؟ !)[الدرر 129/8] .

تأمل في قوله " فذكر تعالى أنّ موالاة الكفار موجبة لسخط الله ، والخلود في النار، بمجرّدها ، **وإن كان الإنسان خائفاً** " ، أين الميل القلبيّ للكفار ؟ أو حبّ دينهم ؟

وقال أيضا - رحمه الله - : (قوله - تعالى - : " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ " [سورة النحل آية: 106-107]...... ثم أخبر تعالى : أنّ سبب هذا الكفر والعذاب ، ليس بسبب الاعتقاد للشرك ، أو الجهل بالتوحيد ، أو البغض للدّين، **أو محبّة الكفر، وإنّما سببه أنّ له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا** فآثره على الآخرة ، وعلى رضى رب العالمين فقال : " ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ " [سورة النحل آية: 107]، **فكفّرهم تعالى**، وأخبر أنّه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبّة الدنيا. ثمّ أخبر تعالى : أنّ هؤلاء المرتدّين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة ، هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ، وأنهم الغافلون. ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً : أنّهم في الآخرة هم الخاسرون.) [الدرر 131/8] .

تأمّل في هذه الفتوى :

1 - قوله " أنّ سبب هذا الكفر والعذاب ، ليس بسبب الاعتقاد للشرك أو الجهل بالتوحيد ، أو البغض للدين، أو محبة الكفر " : لم يكفرهم الله بهذه الأسباب ، لأنها غير موجودة .

2 - قوله " وإنّما سببه أنّ له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا " : سبب كفرهم هو الدّنيا ، أي لم يميلوا بقلوبهم حبا لأهل الكفر .

3 - قوله " ثمّ أخبر تعالى : أنّ هؤلاء المرتدّين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة " :أي سبب **ردّتهم استحباب الدنيا** ، أي لم يكن لهم حبّ تجاه الكفار .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن حسن - رحمه الله- مجيبا عن الفرق بين الموالاة والتولي ؟

فأجاب : (التّوَلي كفر يُخرج من الملة وهو كالذّبّ عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي .

والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب ، كبَلّ الدّواة أو بَرْي القلم أو التبشش لهم ، أو رفع الصّوت لهم) .

حاول بعضهم تحميل اللفظ ما لم يحتمل ، فقال : يُحمَل قول الشيخ على الميل القلبيّ ، و هذ ادّعاء يحتاج إلى دليل ، بل الشيخ ضرب أمثلة على التّوَلّي الذي هو كفر أكبر ، منها : الذّب عن الكفار ، أو الإعانة بالمال أو البدن أو الرأي ..

فعندما بينّا أنّ فعل النظام المَحَلي رِدّة ، تمسّك البعض الآخر بمانع الإكراه، أي : النظام مُكرَه على ما فعل ، و هذا كذلك فيه تفصيل :

1 - هناك من يرى التهديد كافيا في ارتكاب المسلِم الكفرَ ،و هو قول الجمهور .

2 - وهناك من يرى التهديد غير كاف إلا إذا عُذّب المسلم ، عندها يباح له الكفر مع اطمئنان القلب ، و هو قول أحمد و من معه - رحمه الله-

قال سليمان بن عبد الله بن محمّد بن عبد الوهّاب - رحمهم الله تعالى- : (وظاهر كلام أحمد : أنّه في الصّورة الأولى ، لا يكون مكرَهاً حتى يعذبه المشركون ، فإنّه لما دخل عليه يحيى بن معين وهو مريض، فسلم عليه فلم يردّ عليه السّلام ، فما زال يعتذر ويقول حديث عمّار، وقال الله: " إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" [سورة النحل آية: 106]، فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر، فقال يحيى : لا يقبل عذراً. فلمّا خرج يحيى ، قال أحمد : يحتجّ بحديث عمّار، وحديث عمّار : " مررت بهم وهم يسُبّونك ، **فنهيتهم فضربوني"**، وأنتم قيل لكم : **نريد أن نضربكم**. فقال يحي : والله ما رأيت تحت أديم السّماء أفقه في دين الله منك.[الدرر 132/8] .

تأمّل في هذه الفتوى :

1 - قوله " فنهيتهم فضربوني " : لا يكون مكرَها إلا بالتعذيب .

2 - قوله " وأنتم قيل لكم: نريد أن نضربكم " : أي هناك تهديد فقط، و هذا لا يبيح الكفر ، أي من هدّد على الكفر و كفر فإنّه يكفر ، لأنّ التهديد ليس مبيحا .

3 - قول يحي بن معين " والله ما رأيت تحت أديم السّماء أفقه في دين الله منك " : هذا اعتراف من يحي على أنّ أحمد بن حنبل أصاب في فتواه.

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (تأمّلت المذاهب ، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره ، فليس المعتبر في كلمات الكفر، كالإكراه المعتبر

بالهبة ونحوها ، فإنّ أحمد قد نصّ في غير موضع على أنّ **الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من** ضرب وقيد ، **ولا يكون الكلام إكراهاً** ، وقد نصّ على أنّ المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على أنّها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها ، **فجعل** خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً ، ولفظه في موضع آخر لأنّه أكرهها ، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإنّ الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحُولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر) [الاختيارات الفقهية 221 ، الفتاوى الكبرى 489/5]

قال حمد بن عتيق موافقا ابن تيمية في قوله : (والمقصود منه : أنّ الإكراه على كلمة الكفر لا يكون **إلا بالتعذيب** : من ضَرْب أو قيْد ، وإنّ الكلام لا يكون إكراها ، وكذلك الخوف من أن يحُول الكفار بينه وبين زوجته ، **لا يكون إكراها**. فإذا علمت ذلك وعرفت ما وقع من كثير من الناس ، تبيّن لك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ " وقد عاد غريبا ، وأغرب منه من يعرفه على الحقيقة ، وبالله التوفيق.) [سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك] .

من هنا نعلم أنّ ابن تيمية يفرّق بين الإكراه على الكفر، والإكراه على غيره من الأحكام ، فمن أكرِه على الكفر لا يجوز له التكلم بذلك إلا بعد التعذيب ، و ما سوى ذلك فيكفي فيه الكلام والتخويف.

هل عُذّب النظام الجزائريّ من طرف الفرنسيّين حتى يباح لهم ممارسة ما أكرهوا عليه ؟ كلا ، لم يوجد شيء من ذلك . فيبقى الأصل أنّها إعانة للكفار الموجبة للرّدّة .

كما حاول بعضهم أن يدافع عن النّظام المحلّي مُحتجّا بقصّة حاطب - رضي الله عنه - ، إلا أنّهم لم يستطيعوا أن يأتوا بقاصمة الظهر ، لأنّ المسألة دخلت حيّز الاجتهاد ، و نحن نعلم أنّ المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها ، يرى ابن عثيمين - رحمه الله - في [كتاب العلم 22] : (أن يكون صدره رحبًا في مواطن الخلاف الذي مصدره الاجتهاد ، لأنّ مسائل الخلاف بين العلماء ، إمّا أن تكون ممّا لا مجال للاجتهاد فيه ويكون الأمر فيها واضحًا فهذه لا يُعذر أحد بمخالفتها ، وإمّا أن تكون ممّا للاجتهاد فيها مجال فهذه يُعذر فيها من خالفها ، ولا يكون قولك حجّة على من خالفك فيها، لأنّنا لو قبلنا ذلك لقلنا بالعكس قوله حجّة عليك.

وأنا أريد بهذا ما للرّأي فيه مجال ، ويسَع الإنسانَ فيه الخلافُ ، أمّا من خالف طريق السّلف كمسائل العقيدة فهذه لا يقبل من أحد مخالفة ما كان عليه السّلف الصّالح، **لكن في المسائل الأخرى التي للرأي فيها مجال فلا ينبغي أن يتُخذ من هذا الخلاف مطعن في الآخرين ، أو يتُخذ منها سببٌ للعداوة والبغضاء .)**

إليك أيها القارئ رواية حاطب مع فقه أهل العلم في هذه المسألة ، ثمّ لك أن تحكم هل العلماء المختلفون هم من أهل السنة أم من أهل البدع ؟ فإن كانوا من أهل السنة هل هم كبار أم طلبة علم صغار ؟

تمام الرّواية :

عن عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعليّ - وعن أبي عبد الرحمن السّلميّ عن عليّ قال عبيد الله سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ فإنّ بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيْلنا حتى أتينا إلى الرّوضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النّبيّ- صلى الله عليه وسلم - فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول - صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل عليّ إنّي كنت امرأ مُلصَقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابةٌ يحمون بها أموالهم وأهليهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النّسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنّه قد صدقكم فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " إنّه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " قال فأنزل الله - عز وجل - " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " سورة الممتحنة وفي رواية أبي عبد الرحمن عن علي قال بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والزبير بن العوام وأبا مرثد وكلنا فارسٌ ثمّ ساقه بمعناه ولم يذكر نزول الآية ولا ذكرها) [الجمع بين الصحيحين 77/1 محمد بن فتوح الحميدي] .

و في بعض الرّوايات أنّ حاطبا - رضي الله عنه - ردّ على النبيّ - صلى الله عليه وسلم - على قوله : (وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) وفي لفظ آخر (وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلام) وفي لفظ آخر(وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا) وفي لفظ آخر(وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ) وفي لفظ آخر(مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلا ارْتِدَادٍ) وفي لفظ آخر(أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا نِفَاقًا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ) .

و جاء رواية في [الفتح : 520/7] - إن صحت - أن لفظ الكتاب : (أمّا بعد ، يا معشر قريش ، فإنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام). والرسالة ذكرها كذلك ابن كثير في البداية والنهاية والقرطبيّ في تفسيره والشوكانيّ في نيل الأوطار شرح منقى الأخبار.

هذا الفعل من حاطب اختلف فيه أهل العلم إلى أقوال منها :

أوّلا : إذا كان الفاعل يشبه حاطبا من حيث السّوابق و العفّة و لم يعرف بالفسوق و الغش ، فإنّه يعامل معاملته ، إذا كان لأمر دنويّ مع الاستفسار ، كما حدث مع حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - .(قال الطبريّ : في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه أنّ الإمام إذا ظهر من رجل من أهل السّتر على أنّه قد كاتب عدوّا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسرّه المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسّفه والغشّ للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات ، فجائز العفو عنه كما فعله الرّسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله . وهذا نظير الخبر الذى رَوَت عَمْرة عن عائشة أنّ الرّسول قال : " أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا حدّا من حدود الله " فإن ظنّ ظانّ أنّ صَفْحه - صلى الله عليه وسلم - **إنّما كان لِمَا أعلمه الله من صدقه ، ولا يجوز لمن بعد الرّسول أن يعلم ذلك** ، فقد ظنّ خطأ ، لأنّ أحكام الله في عباده إنّما تجرى على ما ظهر منهم . وقد أخبر الله نبيّه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابه مقيمين معتقدين الكفر ، وعرّفه إيّاهم بأعيانهم ، ثمّ لم يُبِح له قتلهم وسبيهم ، إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم ، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن ، وقد روى مثل ذلك ، عن الأئمّة روى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى منصور قال : " بلغ عمر بن الخطاب أنّ عامله على البحرين أتى برجل قامت عليه بيّنة أنّه كاتب عدوّا للمسلمين بعورتهم ، وكان اسمه : أضرباس ، فضرب عنقه وهو يقول : يا عمر ، يا عمراه ، فكتب عمر إلى

عامله فقدم عليه فجلس له عمر وبيده حربة ، فلمّا دخل عليه علا لجبينه بالحربة وجعل يقول : أضرباس لبّيك ، أضرباس لبّيك . فقال له عامله : يا أمير المؤمنين ، إنّه كاتبهم بعورة المسلمين وهَمّ أن يلحق بهم . فقال له عمر : قتلته على هذه ، وأيّنا لم يَهُمّ ، لولا أن تكون سيّئة لقتلتك به) [شرح البخاري : ابن بطال 162/5] .

ثانيا : إذا فعل ذلك متأوّلا .

قال ابن الجوزيّ - رحمه الله - : (كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة أمّا حاطب فهو من لخم وكان نازلا بمكّة وليس من أهلها فهاجر وترك أهله هنالك فتقرّب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أطلعهم على بعض أسرار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كيدهم وقصد قتالهم وعلم أنّ ذلك لا يضرّ رسول الله لنصر الله - عز وجل- إيّاه **وهذا الذي فعله أمرٌ يحتمل التأويل ولذلك استعمل رسول الله حسن الظنّ** وقال في بعض الألفاظ **" إنّه قد صدقكم "** ، وقد دل هذا الحديث على أنّ حكم المتأوّل في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمّد لاستحلاله من غير تأويل ودل على أنّ مَن أتى محظورا أو ادّعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قولَه في ذلك وإن كان غالب الظنّ بخلافه) [كشف المشكل من حديث الصحيحين 99 لابن الجوزي] .

وقال ابن حجر - رحمه الله - في [الفتح 8 / 634]: (وعذر حاطب ما ذكره ، فإنّه صنع ذلك متأوّلا أن لا ضرر فيه) .

ثالثا : إذا فعل ذلك لأمر دنيويّ .

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمان بن حسن - رحمهم الله - (" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ" فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوص السّبب الدّال على إرادته ، مع أنّ في الآية الكريمة ما يشعر أنّ فعل حاطب نوع موالاة ، وأنّه أبلغ إليهم بالمودّة ، وأنّ فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ، لكن قوله : **" صدقكم ، خلوا سبيله"** ظاهر في أنّه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمنا بالله ورسوله ، غير شاكّ ، ولا مرتاب ، وإنّما فعل ذلك ، **لغرض دنيويّ** ، ولو كفر، لما قال : " خلوا سبيله ".

ولا يقال ، قوله - صلى الله عليه و سلم - : " ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره ، لأنّا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه ، فإنّ الكفر يهدم ما قبله ، لقوله - تعالى - : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالأيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " وقوله - تعالى - : " وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " ، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ، فلا يظنّ هذا. وأمّا قوله " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ " ، وقوله " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ، وقوله - تعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " ، فقد فسّرته السّنّة وقيّدته وخصّته بالموالاة المطلقة العامّة. وأصل الموالاة هو الحبّ والنّصرة والصّداقة ، ودون ذلك مراتب متعدّدة ، ولكل ذنب حظه وقسطه

من الوعيد والذّمّ ، وهذا عند السّلف الرّاسخين في العلم من الصّحابة والتابعين معروف في هذا الباب وغيره.) [مجموعة الرسائل و المسائل النجدية 9/1] .

رابعا : الحكم خاص بحاطب ، و أهل بدر دون غيرهم .

قال الشيخ سعيد بن وهب القحطانيّ : (سمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - يقول : " هذا الحديث عظيم وفيه مسألتان...

الثاني : تحريم التجسّس إذا كان فيه ضرر للمسلمين ، أو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين ، والتجسّس فيما يضرّ المسلمين يوجب القتل ، لكن هذا الرّجل له شبهة ، ولهذا قبل النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عذره ، لأمرين، كونه شُبِّه عليه الأمر، وكونه من أهل بدر، أمّا من فعل ذلك من المسلمين ... **فيقتل لأنّ هذا ردّة** إلا في حقّ حاطب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) [فقه الدّعوة في صحيح الإمام البخاريّ : 3 / 23- 24]

تأمّل في قوله " أمّا من فعل ذلك من المسلمين ... فيقتل لأنّ هذا ردّة إلا في حقّ حاطب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " ، لم يستثن الشيخ إلا حاطبا .

وقد سئل ابن باز - رحمه الله - : (أحسن الله إليكم : قول بعض أهل العلم أنّ فعل حاطب فعل كفر ولكن فعل حاطب منعه من الكفر لأنّه شهد بدرا ؟ الجواب: الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله ، الشبهة كونه من أهل بدر، وكونه تأول اجتمع له التأويل، والحديث الصحيح : اعملوا ما شئتم ، فصار شبهة في قتله وكفره جميعا ، و إلا لا شك أن التجسس تول

للمشركين **ردة يوجب القتل** ، ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسّس أمر بقتله عليه الصلاة والسلام)[شرح زاد المعاد] .

http://www.alathar.net/esound/index....e=liit&co=8320

و قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في [الشرح الممتع 28/8 الشاملة] : (قوله: «أو تجسُّس» وهذا من أشرّ ما يكون إذا تعدّى على المسلمين بالتجسّس، فصار ينقل أخبار المسلمين إلى العدوّ، فإنّ عهده ينتقض ، ولا إشكال فيه ، بل إنّ الجاسوس **وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسّس للعدوّ**، والدّليل على ذلك أنّ النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - لما اطلع على الجاسوس الذي تجسّس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - وعلم به ، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقتله فقال النبي - صلّى الله عليه وسلّم- : «إنّه من أهل بدر، وما يدريك أنّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ، فجعل النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - الجاسوسيّة مبيحة للدّم، **لكن وُجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن** ، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدوّ، أو ينقلها مشافهة ، أو ينقلها عبر الأشرطة ، فإنّه **يجب أن يقتل حتى لو تاب** ؛ لأنّ ذلك كالحدّ لدفع شرّه ، وردع أمثاله عن ذلك.)

و قال كذلك عندما سئل هذا السؤال : (فضيلة الشيخ : البعض يقول في كتاب منتشر مؤخراً : إنّ الموالاة لحزب الشيطان بالاختيار دون الإكراه ، ومهما كانت الدّوافع ، تخرج المسلم من حزب الله بالكليّة ، وإنّ كل صور الموالاة العمليّة مخرجة من الملة ، لأنّها مرتبطة بالقلب . بارك الله فيك ! هل من تفصيل ؟

الجواب : هذا لأنّ الموالاة أقسام ، **الموالاة التي هي المناصرة بحيث يناصر الكفار على ما كانوا عليه فهذا مخرج عن الملة** ، وأمّا الموالاة التي تكون بسبب الأحلاف والأيْمان فلا بأس بها فإنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - عقد الحلف بينه وبين خزاعة ، ولمّا اعتدت قريش على خزاعة جاء النّبيّ - عليه الصّلاة والسّلام - هذا نقضاً للعهد- وألغى الصّلح الذي بينه وبين قريش ؛ لأنّهم اعتدوا على خزاعة الذين هم حلفاء الرّسول - عليه الصلاة والسلام - ، **فالموالاة التي تخرج هي أن يوالي الكفار على ما كانوا عليه بحيث يناصرهم ويساعدهم على أيّ حال كانوا حتى وإن قاتلوا المسلمين** فهذا هو الذي يقول الله فيهم :" وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ " [المائدة:51] . ولم يتطرّق مثلاً إلى قصّة حاطب بن أبي بلتعة ، **ألم تكن تلك صورة عمليّة ولم تكن قلبيّة ؟** حاطب - رضي الله عنه - بيَّن السّبب في أنّه كتب لقريش بأنّ الرّسول - عليه الصلاة والسلام - يغزوهم بأنّ عندهم - أي : قريش - له من الأموال والبيوت ما يخشى عليه فعذره النّبيّ - عليه الصّلاة والسّلام - ، ثمّ إنّه أيضاً لم يعذره بذلك العذر التام **إلا أنّه كان من أهل بدر** ، وقد قال الله

لأهل بدر : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".)[لقاء الباب المفتوح 133/7] .

وقال أيضاً - رحمه الله - : (فالذي **منع الرّسول أن يقتل هذا الرّجل أنّه شهد بدراً**، وعلى هذا إذا وجدنا جاسوساً من المسلمين يخبر الكفار بأخبارنا **وجب قتله** ، حتى لو قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله وجب قتله بدون استثناء ؛ لأنّ الرّسول - صلى الله عليه وسلم - **لم يمنعه من قتل حاطب إلا كونه من أهل بدر**، وهي مزيّة لن تحصل إلى يوم القيامة ، وقد استدل العلماء - رحمهم الله - بهذا الحديث على أنّ الجاسوس يقتل سواء أكان مسلماً أم كافراً على كل حال ؛ لأنّه يفضي بأخبارنا إلى أعدائنا والله الموافق) [شرح رياض الصالحين:2206/1].

وقال الإمام الذهبيّ - رحمه الله - : (الكبيرة التاسعة و الستون : من جسّ على المسلمين ودل على عورتهم : فيه حديث حاطب بن أبي بَلْتَعة وأنّ عمر أراد قتله بما فعل ، فمنعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قتله **لكونه شهد بدراً**، إذا ترتب على جسّه وَهَن على الإسلام وأهله ، أو قتل ، أو سبيّ ، أو نهْب ، أو شيء من ذلك، فهذا ممّن سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنّسل **فيتعيّن قتله وحقّ عليه العذاب**. فنسأل الله العفو والعافية) [الكبائر] .

وقال أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي المتوفي سنة 518هـ - رحمه الله - في [الروض الأُنف 7/ 205 الشاملة] عندما تكلم عن قصّة

حاطب: (وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ الْجَاسُوسِ ..... فَعَلّقَ حُكْمَ الْمَنْعِ مِنْ قَتْلِهِ بِشُهُودِ بَدْرٍ فَدَلّ عَلَى أَنّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ **وَلَيْسَ بِبَدْرِيّ أَنّهُ يُقْتَلُ**) .

و بعد هذا التفصيل اقتنعت برأي العلامة ابن باز و العلامة ابن عثيمين و غيرهما من العلماء على أن الحكم خاصّ بكل بدري ، و ما سواه يقتل ، كما قال ابن باز :" أمّا من فعل ذلك من المسلمين ... **فيقتل لأنّ هذا ردّة** إلا في حقّ حاطب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " ، حتى لا يأتي آخر و يقوم بالخيانة العظمى ، ثمّ يتذرّع بقصة حاطب - رضي الله عنه - .

كما يجدر بنا أن نبيّن أنّ بعضهم حاول تمييع قول العلامة عبد اللطيف بن حسن بن عبد الوهّاب - رحمهم الله - في مسألة مظاهرة الكفار و إعانتهم ، و تشبّث بما يلي : (قوله :أي النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - " صدقكم ، خلوا سبيله " ظاهر في أنّه لا يكفر بذلك ، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله ، غير شاك ، ولا مرتاب ، وإنّما فعل ذلك ، لغرض دنيويّ)، ثم خرج بنتيجة وهي أنّ إعانة الكفار تُحمل في الظاهر على أنّها كبيرة حتى يميل بقلبه إلى المشركين ، و حجّته في ذلك قصة حاطب .

و تناسى بأنّ الشيخ عبد اللطيف له أقوال أخرى منها : قال - رحمه الله - : (وتعزيرهم وتوقيرهم - يعني الكفار - تحته أنواع أيضاً : أعظمها: رفع شأنهم ، ، وتصويب ما هم عليه ، فهذا وجنسه من المكفّرات ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئيّة ، كلياقة الدّواة ونحوه) [الدرر 8 / 360] .

تأمل قوله " رفع شأنهم " : يرى هذا من الرّدّة .

تمعّن في قوله " ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه" : يرى ذلك ردّة ، و لم يقل إنّها كبيرة .

لاحظ قوله " وتصويب ما هم عليه " : هذا من الرّدّة عند الشيخ .

دقق النظر في قوله " فهذا وجنسه من المكفرات " : أي كل ما مضى ذكره فهو من المكفّرات .

و قال كذلك : (فكيف بمن أعانهم ؟ ، أو جرّهم على بلاد أهل الإسلام؟ أو أثنى عليهم ؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام ؟ واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم ؟ وأحبّ ظهورهم ؟ فإنّ هذا ردّة صريحة بالاتفاق ، قال الله - تعالى - " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين") [الدرر 326/8] .

كيف نوفّق بين أقوال الشيخ ؟

1 - إذا تعارضت مسالة جزئيّة مع أصل كليّ من الأصول فإنّ الأصل لا ينتقض . يقول الإمام الشاطبيّ - رحمه الله - : " إنّ الأمر الكليّ إذا ثبت فتخلّف بعض الجزئيّات عن مقتضى الكليّ لا يخرجه عن كونه كليّا ، وأيضا فإنّ الغالب الأكثريّ معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعيّ......وأيضا فالجزئيّات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكَم خارجة عن مقتضى الكليّ فلا تكون داخلة تحته أصلا أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها " [الموافقات 2 / 53] .

ومن خلال قول الشاطبيّ يمكن :

ا - أن يكون هذا من باب تخصيص العامّ ، فيبقى العامّ على عمومه إلا الصّورة المستثناة فيكون لها حكم خاصّ ، أي ما فعله حاطب له حكم خاص به ، بحيث لا يكفر ، و هو قول الشيخ ابن باز و من معه ، و تبقى إعانة الكفار من الكفر الأكبر .

ب - أو أنّ كل مَن فعل كما فعل حاطب بنفس الصّورة دون زيادة فإنّها من قبيل الموالاة الصّغرى غير المكفّرة .

2 - أو تحمل على التأويل كما قال ابن الجوزي و ابن حجر و من معهم ، أي يُقبل التأويل إذا احتفّت به قرائن مع بقاء إعانة الكفار أنّها من الكفر الأكبر .

و الأوّل هو الرّاجح ، حتى لا يأتي أحد يدفع عن نفسه تهمة الخيانة العظمى متشبّثا بالتأويل أو غيره .

المبحث الثالث : بغض الكفار و معاداتهم .

تكفير الكفار علانية و التصريح لهم بالعداوة :

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن - رحمهم الله تعالى - :

(قد حكى ابن كثير- رحمه الله تعالى - : الإجماع على أنّ تارك الهجرة عاص، مرتكب محرّماً على ترك الهجرة. ولا يكفي بغضهم بالقلب ، بل لا بدّ من إظهار العداوة والبغضاء ، قال تعالى : " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ " [سورة الممتحنة آية: 4].

فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان ، حيث قال : " وَبَدَا بَيْنَنَا" أي : ظهر، هذا هو إظهار الدّين ، **فلا بدّ من التصريح بالعداوة ، وتكفيرهم جهاراً**، والمفارقة بالبدن . ومعنى العداوة : أن تكون في عدوة، والضّدّ في عدوة أخرى.

كان أصل البراءة : المقاطعة بالقلب واللسان والبدن . وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنّما **النّزاع في إظهار العداوة** : فإنّها قد تخفى لسبب شرعيّ ، وهو الإكراه مع الاطمئنان . وقد تخفى العداوة من مستضعف معذور، عذره القرآن . وقد تخفى **لغرض دنيويّ** ، وهو الغالب على أكثر الخلق ، هذا إن لم يظهر منه موافقة.

ودعوى من أعمى الله بصيرته ، وزعم : أنّ إظهار الدّين ، هو عدم منعهم ممّن يتعبّد ، أو يدرس ، دعوى باطلة ، فزعمه مردود عقلاً وشرعاً. وليهن من كان في بلاد النصارى ، والمجوس والهند ذلك الحكم الباطل ، لأنّ الصّلاة والأذان والتدريس ، موجود في بلدانهم ، وهذا إبطال للهجرة والجهاد ، وصدّ للناس عن سبيل الرشاد.

والثاني : مسلم ترخّص لنفسه ، وآثر دنياه ، واختار أوطانهم لعذر من الأعذار الثمانية ، فهجر هذا الصّنف من الناس ، هو من باب هجر أهل المعاصي ، الذي ترجم له البخاريّ وغيره . ولا يهجر هجر الكفار، بل له حقوق في الإسلام ، منها مناصحته والدّعاء له ، إلا أنّا لا نظهر له محبّة وملاطفة ، كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ، بحيث إنّه لا يرى له ذنباً ، ويغترّ به غيره.

وقد هجر النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - الثلاثة ، مع إيمانهم ، وأجلى عمر صبيغاً إلى وطنه ، وأمر بهجره ، ونهى الناس عن كلامه. ولم يزل الصّحابة - رضي الله عنهم - يهجرون في أقلّ من هذا. وفي الحديث الصّحيح الذي رواه أبو داود والترمذيّ ، والدارقطنيّ والطبرانيّ، من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - ، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين " ، وأخرجه أيضا ابن ماجة ، ورجال إسناده ثقات ، وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً : " لا يقبل الله من مسلم عملاً ، أو يفارق

المشركين " ، أخرجه النسائيّ ، وحديث سَمُرة مرفوعاً : " من جامع المشرك ... إلخ"، رواه أبو داود.[الدرر 305/8] .

المسائل :

1 - بالعلم يعرف العبد التوحيد و الشرك ، ومن لم يجد من يعلّمه العلم العينيّ و جب عليه الرّحلة ، و على رأس العلم العينيّ توحيد الله ، **قال محمّد بن عبد الوهّاب** - رحمه الله - : (روى مسلم في صحيحه عن عمر بن عبسة السلميّ - رضي الله عنه - قال : " كنت وأنا في الجاهليّة أظنّ **أنّ الناس على ضلالة** ، وأنّهم ليسوا على شيء **وهم يعبدون الأوثان.** قال : فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستخفيا جراء عليه قومه، فتلطّفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له : وما أنت ؟ قال : أنا نبيّ ، قلت وما نبيّ؟ قال: أرسلني الله ، فقلت : بأي شيء أرسلك ؟ قال : أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان ، وأن يُوَحَّد الله لا يشرك به شيء. فقلت له : فمن معك على هذا ؟ قال: حرّ وعبد. قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممّن آمن معه. فقلت : إنّي متّبعك. قال: إنّك لا تستطيع ذلك يومك هذا. ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك ، فإذا سمعت بي قد ظهرت. فأتني قال: فذهبت إلى أهلي. وقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وكنت في أهلي. فجعلت أتخبّر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة ، حتى قدم نفر من أهل يثرب من أهل المدينة. فقلت: ما فعل هذا الرّجل الذي قدم المدينة ؟ فقالوا: الناس إليه سراع ، وقد أراد قومه قتله فلم

يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت : يا رسول الله ، أتعرفني؟ قال : نعم. أنت الذي لقيتني بمكة. قال : قلت بلى فقلت : يا نبيّ الله أخبرني عمّا علمك الله وأجهلُه........

فليتأمّل المؤمن الناصح لنفسه ما في هذا الحديث من العبر، فإنّ الله - سبحانه وتعالى - يقصّ علينا أخبار الأنبياء وأتباعهم ليكون للمؤمن من المستأخرين عبرة ، فيقيس حاله بحالهم ، وقصّ قصص الكفار والمنافقين لتجتنب من تلبّس بها أيضا. فممّا فيه من الاعتبار أنّ هذا الأعرابيّ الجاهليّ لمّا ذُكِر له أنّ رجلا بمكة يتكلم في الدّين بما يخالف الناس، لم **يصبر حتى ركب راحلته فقدِم عليه** ، وعلم ما عنده ، لِمَا في قلبه من محبّة الدّين والخير. وهذا فُسّر به قوله - تعالى - : " وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لأسْمَعَهُمْ " أي : **حرصا على تعلم الدّين لأسمعهم** أي : لأفهمهم. فهذا يدل على أنّ عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه - سبحانه - ، لِمَا يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدّين. فتبيّن أنّ من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شرّ الدّوابّ هو عدم الحرص على تعلم الدّين. فإذا **كان هذا الجاهليّ يطلب هذا الطلب** ، فما عذر من ادّعى اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه ، **وعنده من يعرض عليه التعليم** ، ولا يرفع بذلك رأسا ؟ فإن حضر أو استمع فكما قال تعالى : " مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لاهِيَةً قُلُوبُهُمْ " وفيه من العبر أيضا أنّه لمّا قال : أرسلني الله ، قال : بأي شيء أرسلك ؟ قال : بكذا وكذا.

فتبيّن أنّ زبدة الرّسالة الإلهيّة والدّعوة النّبويّة هي **توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له** ، وكسر الأوثان، ومعلوم أنّ كسرها لا يستقيم إلا بشدّة العداوة ، وتجريد السّيف. فتأمّل زبدة الرّسالة. وفيه أيضا أنّه فهم المراد من التوحيد. **وفهم أنّه أمر كبير غريب**. ولأجل هذا قال : مَن معك على هذا ؟ قال : حرّ وعبد ، ..... إنّ جميع العلماء والعبّاد والملوك والعامّة مخالفون له ، ولم يتبّعه على ذلك إلا من ذكر، فهذا أوضح دليل على أنّ الحقّ قد يكون مع أقل القليل، وأنّ الباطل قد يملأ الأرض.)] مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد : محمد بن عبد الوهّاب ص2] .

2 - الإجماع على حرمة المكوث في دار الكفر إن كان غير قادر على إظهار شعائر الإسلام .

3 - **البغض بالقلب لا يكفي** ، بل لابدّ من إظهار العداوة ، و التصريح بذلك للكفار . قال عبد اللطيف بن عبد الرحمان بن حسن - رحمهم الله -: (ولولا التصريح بالعداوة من المهاجرين الأوّلين ، **ومبادة قومهم بإظهار الإسلام** ، وعيب ما هم عليهم من الشرك وتكذيب الرّسول، وجحد ما جاء به من البيّنات والهدى ، لَمَا حصل من قومهم من الأذيّة والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة ، واختيار بلد النجاشيّ ، وأمثالها من البلاد التي تؤمن فيها الفتنة والأذيّة.

فالسّبب المقتضي لهذا كله ما أوجبه الله من إظهار الإسلام ومباداة أهل الشرك بالعداوة والبراءة ، بل هذا مقتضى كلمة الإخلاص ، فإنّ نفي الآلهة عمّا سوى الله صريح في البراءة منه ، والكفر بالطاغوت ، وعيب

عبادتهم ، وعداوتهم ومقتهم ، **ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنّه هذا الرّجل لألقت الحرب عصاها** ، ولم تَدُرْ بينهم رحاها كما هو الواقع ممّن يدّعي الإسلام وهو مصاحب معاشر عباد الصّالحين والأوثان والأصنام، فسحقاً للقوم الظالمين)[كشف الشبهتين سليمان بن سحمان النجدي 28]

4 - لا بدّ من تكفير أهل الكفر جهارا .

5 - لا بدّ من المفارقة بالبدن أي الابتعاد عن الكفار قدر الإمكان .

قال ابن كثير - رحمه الله - : في معنى قوله : " وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ " فيها الرّدّ على المشركين المخالفين لملة إمام الحنفاء فإنّه جرّدَ توحيد ربِّه فلم يدع معه غيره ولا أشرك به طرفة عين وتبرّأ من كل معبود سواه وخالف في ذلك قومه كما تبرّأ من أبيه كما ذكر الله ذلك عنه في قوله : " وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ، فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ" الآية ، **وكيف بادرهم بذكر اعتزالهم أوّلا** ، ثمّ عطف عليه **باعتزال معبوداتهم** كما في سورة الكهف " وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ" **وهذا هو حقيقة التوحيد** وقد أرشد الله نبيّه محمّدا - صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين أن يأتمّوا بخليله في ذلك ويتأسّوا به فقال " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ " .

6 - إخفاء عداوة الكفار جائزة للمكرَه و المستضعَف إلى أن يجد مخرجا .

7 - من مكث بين أظهر المشركين و باستطاعته الهجرة و لم يفعل فإنّه يُهجَر مع المحافظة على حقوق الإسلام كالدّعاء له و المناصحة .

8 - الهجر مشروع للمصلحة و خاصّة بأمر الحاكم المسلم .

9 - في كثير من الحقبات التاريخية كان الحقّ مع القلة ، فلا تجزع، و لا تيأس أيّها المسلم .

استمرار العداوة و البغضاء من المسلم تجاه الكافر :

قال حمد بن عتيق - رحمه الله - : (اعلم : أنّ الله - سبحانه وبحمده- بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالحنيفيّة ملة إبراهيم ، وأمره باتباعها بقوله : " ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" [سورة النحل آية: 123] ، وأمره بالتصريح لمن تركها ، بأنّه لازم لها، وبريء ممّن خالفها ، بقوله : " قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" [سورة يونس آية: 104-105].

أمره الله : **أن يصرّح بكفر الكافرين** ، وبراءتهم من الدّين ، بقوله: " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ " [سورة الكافرون آية: 1- 3]. وأمثال هذا في القرآن كثير.

وبالجملة : فأصل دين جميع الرّسل ، هو القيام بالتوحيد ، ومحبّته ومحبّة أهله ، وموالاتهم ، وإنكار الشرك ، وتكفير أهله ، وبغضهم ، وإظهار عداوتهم ، كما قال تعالى : " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ " [سورة الممتحنة آية: 4] ، ومعنى قوله: **"وَبَدَا "** أي : ظهر وبان ؛ **والمراد التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحّد ربه**. فمن حقّق ذلك

علماً وعملاً ، **وصرّح به حتى يعلمه منه أهل بلده** ، لم تجب عليه الهجرة من أيّ بلد كان.

وأمّا من لم يكن كذلك ، بل ظنّ أنّه إذا تُرك يصلي ويصوم ويحجّ ، سقطت عنه الهجرة ، فهذا جهل بالدّين ، وغفول عن زبدة رسالة المرسلين، **فإنّ البلاد إذا كان الحكم فيها لأهل الباطل عُبّاد القبور**، وشَرَبَة الخمور، وأهل القمار، فهم لا يرضون إلا بشعائر الشرك ، وأحكام الطواغيت ، وكل موطن يكون كذلك ، لا يشكّ من له أدنى ممارسة للكتاب والسّنّة ، أنّ أهله على غير ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فليتأمّل العاقل ، وليبحث الناصح لنفسه عن السّبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من مكة ، وهي أشرف البقاع ، **فإنّ من المعلوم : أنّهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرّحوا لهم بعيب دينهم** ، وضلال آبائهم ، فأرادوا منه - صلى الله عليه وسلم - الكفّ عن ذلك ، وتوعّدوه وأصحابه بالإخراج . وشكا إليه أصحابه شدّة أذى المشركين لهم ، فأمرهم بالصّبر و التأسّي بمن كان قبلهم ممّن أوذي ، **ولم يقل لهم : اتركوا عيب دين المشركين** ، وتسفيه أحلامهم. فاختار الخروج بأصحابه ، ومفارقة الأوطان ، مع أنّها أشرف بقعة على وجه الأرض . " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرا "[سورة الأحزاب آية: 21] ، " وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً " [سورة النساء آية: 100]. نعم ، **إن كانت ولاية أهل الإسلام عليكم ضافية** ، وأوامرهم فيكم

نافذة ، وأيدي أهل الشرك والضّلال عنكم قاصرة ، ولم يبق إلا جفاء في الفروع ، وتقصير في بعض الواجبات ، ونحو ذلك ، ففي مثل هذه الحال ، قد تكون الهجرة مستحبّة في حقّ بعض الناس ، فإن كان في إقامة الإنسان تخفيف للشر، وتكثير للخير، فربّما يترجّح في حقّه الإقامة ، إذا لم يخف على دينه من الفتن . وبما ذكرناه يظهر للمتأمل ما يصلح دينه ، والسلام.)[الدرر السنية 417/8] .

المسائل :

1 - التصريح بكفر الكافرين **واجب على المسلم** . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ " الآية ، ومن المعلوم أنّ الذين نزلت هذه الآية في التحذير عن توليهم ليسوا من اليهود ولا من النصارى ، ولا ريب أنّ الله - تعالى - أوجب على عباده المؤمنين **البراءة من كل مشرك وإظهار العداوة لهم والبغضاء وحرّم على المؤمنين موالتهم**)[المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد: عبد الرحمن بن حسن]

2 - الاستمرار في بغض وعداوة الكفار حتى يعلموا ذلك منه ، قال **سليمان بن سحمان النّجديّ** - رحمه الله - : (فصرح الإمام ابن جرير أن الله خاطب المؤمنين بأن يتبرؤوا من أعداء الله المشركين، وأن يظهروا لهم العداوة والبغضاء ، وأن يبادوهم بذلك ، وإظهار العداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله هو الإنكار باللسان، بدليل قوله " إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ " لأنّ عداوة القلب وبغضه لا تسمى إظهاراً لأنّها أعمال

قلبية ، فلا بدّ من إظهار ما في القلوب من العداوة والبغضاء والبراءة من الشرك وأهله بالقول والعمل.

وقال البغويّ - رحمه الله - على هذه الآية في آخر الكلام عليها : قال مقاتل : فلمّا أمر الله المؤمنين بعداوة الكفار، عادى المؤمنون أقرباءهم المشركين ، فأظهروا لهم العداوة والبراءة ، فلمّا علم الله شدّة وجد المؤمنين بذلك أنزل الله - عز وجل - " عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً " [الممتحنة: من الآية7] انتهى.

وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله - في ردّه على ابن منصور: والهجرة إلى الحبشة ، ومقام أبي بكر الصّديق يتلوا القرآن، ويظهر دينه كل هذا يؤيّد كلام الشيخ وينصره في وجوب التصريح بالعداوة ، وأنّه لا رخصة مع الاستطاعة ، ولولا ذلك لم يحتاجوا إلى الهجرة ، ولو تركوها في بلد النجاشيّ لم يحتاجوا إلى نصرته ، وأن يقول: أنتم سُيُوم بأرضي ، ولكان كل مسلم يخفي إيمانه ولا يبادر المشركين بشيء من العداوة، فلا يحتاج حينئذ إلى هجرة ، بل تمشي الحال على أيّ حال كما هي طريقة من لا يعرف ما أوجب الله من عداوة المشركين، وإظهار دين المرسلين، ولولا التصريح بالعداوة من المهاجرين الأوّلين، ومباداة قومهم بإظهار الإسلام ، وعيب ما هم عليهم . من الشرك وتكذيب الرّسول، وجحد ما جاء به من البيّنات والهدى ، لما حصل من قومهم من الأذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة ، واختيار بلد النجاشيّ، وأمثالها من البلاد التي تؤمن فيها الفتنة والأذيّة.

فالسبب المقتضي لهذا كله ما أوجبه الله من إظهار الإسلام ومباداة أهل الشرك بالعداوة والبراءة ، بل هذا مقتضى كلمة الإخلاص، فإنّ نفي الآلهة عمّا سوى الله صريح في البراءة منه ، والكفر بالطاغوت ، وعيب عبادتهم ، وعداوتهم ومقتهم ، ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنّه هذا الرّجل لألقت الحرب عصاها، ولم تَدُر بينهم رحاها كما هو الواقع ممّن يَدّعي الإسلام وهو مُصاحب معاشر عُبّاد الصّالحين والأوثان والأصنام، فسحقاً للقوم الظالمين، انتهى.)[كشف الشبهتين27] .

3 - من صرّح بعداوة و بغض الكفار مع علمهم به جاز له المكوث بينهم مع استمرار العداوة .

4 - إقامة الصّلاة و الصّيام و غيرها من الشعائر في بلد الكفر دون إظهار البغض و العداوة لا يكفي بل الإثم يلحق المسلم من ردّة أو غيرها

5 - كل بلد يحكمه عبّاد القبور و غيرهم من المجاهرين بالمعاصي فإنّهم لا يرضون إلا بشعائر الشرك وبحكم الطواغيت .

6 - إذا مال المسلم للعدوّ الغالب من طواغيت و عبّاد قبور فإنّه يرتدّ . (قال شيخ الإسلام - لمّا ذكر ما وقع من عبد الله بن أبيّ في غزوة أحد قال - : فلمّا انخزل يوم أحد وقال : يَدَعُ رأيي ورأيه ، ويأخذ برأي الصّبيان أو كما قال انخزل معه خلق كثير كان كثير منهم لم ينافق قبل ذلك ، فأولئك كانوا مسلمين، وكان معهم إيمان هو الضّوء الذي ضرب الله به المثل ، وهذا كثير في زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحنة التي يتضعضع فيها أهل الإيمان نقص إيمانهم كثيرا، وينافق كثير منهم ، ومنهم

من يظهر الرّدّة إذا كان العدو غالبا، وقد رأينا مثل هذا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة.)[حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمان بن حسن 43/2] .

قال ابن عبد الوهّاب - رحمه الله - : (وإنّما نكفّر من أشرك بالله في إلهيّته ، بعدما نُبيّن له الحجّة ، على بطلان الشرك ، وكذلك **نُكفّر من حسّنه للناس،** أو أقام الشبه الباطلة على إباحته ، وكذلك من قام بسيفه، دون هذه المشاهد ، التي يشرك بالله عندها ، وقاتل من أنكرها ، وسعى في إزالتها .)[الدرر السنية 128/10] .

تأمّل قوله " نكفّر من أشرك بالله في إلهيّته" ، كالذبح عند القبور ، و الاستغاثة بالصالحين من الاموات ...

تمعّن في قوله " بعدما نبيّن له الحجّة ، على بطلان الشرك " ، هذا إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان في بادية ، أمّا في بلد الإسلام فإنّه يستتاب و إلا قتل ردّة ، لأنّ الحجة قد بَلغته من قرآن و سُنّة .

انظر في قوله " وكذلك نُكفّر من حسّنه للناس " ، بأي وسيله حسن الشرك فإنّه يكفر. وعلى هذا القول يُحكم بكفر الذين يَدْعون إلى الأحزاب الكافرة من شيوعيّة ، أو اشتراكيّة ، أو بعثيّة ، أو ماسونية ، أو علمانيّة ، أو نحو ذلك... فهؤلاء (الذين يدعون إلى الاشتراكيّة أو **الشيوعيّة أو غيرهما** من المذاهب الهدّامة المناقضة لحكم الإسلام **كفّار ضلال** ، أكفر من اليهود والنّصارى ؛ لأنّهم ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيباً وإماماً في مسجد من مساجد المسلمين ، **ولا تصحّ الصّلاة خلفهم** ، وكل **من ساعدهم على ضلالهم** ، وحسّن ما يدعون إليه ،

وذمّ دعاة الإسلام ولمَزهم ، **فهو كافر ضال** ، حكمه حكم الطائفة الملحدة التي سار في ركابها وأيّدها في طلبها ، وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأيّ نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم.)[مجموع فتاوى ابن باز 269/1 56] .

لاحظ قوله " أوأقام الشّبه الباطلة على إباحته " ، كدعاة السّوء المحسوبين على الإسلام ، وهم مرتدّون بقذف الشّبه المؤدّية للشرك ، مثلما نشاهده عبر القنوات من محاضرات و خطب...

أَعِدِ النّظر في قوله " وكذلك من قام بسيفه ، دون هذه المشاهد ، التي يشرك بالله عندها ، وقاتل مَن أنكرها " ، هذه حماية للشرك بالسلاح ، و هو ما نراه عند الأضرحة الجزائرية ، حيث تقوم الدّولة بحراستها بالجُند و الشرطة و غيرهم و الدّفاع عنها ، فالدّعاة إلى الشرك و حماته كلهم سواء في الحكم ، و حكمهم الرّدّة و العياذ بالله .

وقال محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : (لو أنّ رجلاً أقرَّ بأنّ الإسلام نهى عن الشرك ، ولم يفعل الشرك بنفسه ، **ولكنّه زيّنه للناس،** ورغّبهم فيه ، **أليس هذا كافرا مرتدا ؟**) [الرسائل الشخصيّة دراسة وتحقيق : صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، محمد بن صالح العيلقي الناشر: جامعة الإمام محمّد بن سعود ، الرياض ، المملكة السعودية]

و كأنّ الشيخ محمد بن عبد الوهّاب يخاطب النظام الجزائريّ ، و يبيّن له ، أنّ ما يفعله من حماية للشرك ردّة .

7 - إذا صرّح المسلم بعَيْب آلهة الكفار فإنّه يُعادى و يُتوَعّد. قال الحافظ العماد ابن كثير - رحمه الله تعالى - : (في رجب سنة 704 سبعمائة وأربع راح الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى مسجد التاريخ وأمر أصحابه وتلامذته بقطع صخرة كانت هناك بنهر فلوحا تزار وينذر لها فقطعها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها فأراح من المسلمين شبهة كان شرها عظيماً **وبهذا وأمثاله أبرزوا له العداوة** وكذلك بكلامه في ابن عربيّ وأتباعه فحُسِد وعودِي ومع هذا لا تأخذه في الله لومة لائم ولم يبال بمن عاداه).

و قال ابن عبد الوهّاب - رحمه الله - : (إنّه - صلى الله عليه وسلم- لمّا قام ينذرهم عن الشرك ويأمرهم بضدّه وهو التوحيد ؛ لم يكرهوا ذلك واستحسنوه وحدَّثوا أنفسهم بالدّخول فيه ، إلى أن صرَّح بسبِّ دينهم، وتجهيل علمائهم ، فحينئذٍ شمَّروا له ولأصحابه عن ساق العداوة ، وقالوا: سفَّه أحلامنا ، وعاب ديننا ، وشتم آلهتنا) [مصباح الظلام عبد اللطيف آل الشيخ] .

8 - الصبر على أذى الكفار و التأسّي بالصّالحين .

9 - المسلم يعيب آلهة الكفار و يصبر على أذاهم أو يهاجر إن استطاع إلى ذلك سبيلا .

10 - تُستحَبّ الهجرة من بلد الكفر ،إذا كانت أحكام الإسلام منتشرة فيه و ظاهرة ، و لم يُضيَّق عليه .

ما حكم المُتهَم بالرّكون إلى أهل الكفر ؟

سئل حمد بن عتيق - رحمه الله - فقيل له : إذا كان الرّجل يُتّهم بالرّكون إلى الكفار، هل تجوز مجالسته ، ومحادثته ، أو لا ؟

فأجاب : (قد حرّم الله - تعالى - في كتابه الرّكون إلى الذين ظلموا، فإذا كان الرّكون ظاهراً معلوماً ، فلا يجوز للمؤمن أن يتّخذ الرّاكن جليساً، وأما محادثته ، فإن كانت لنصيحته ودعوته إلى الله ، ونهيه عن هذا المنكر، فهذه لا بأس بها ، بل هي طاعة لله - تعالى - ، وجهاد في سبيله . وأمّا محادثته صاحباً وخليلاً ، فذلك لا يجوز، **وهو من القوادح في الدين.** وأمّا إذا لم يكن الرّكون ظاهراً، وليس إلا مجرّد تهمة لا دليل عليها ، فلا يجوز هجر المسلم لأجل ذلك ، والله أعلم.)[الدرر 420/8] .

المسائل :

1 - لا يجوز اتّخاذ المُوالي للكفار الموالاة الصّغرى جليسا إلا من باب النّصح و التّذكير . و من الموالاة الصّغرى :

ا - اتّخاذهم أصدقاء وأصفياء .

ب - البقاء في ديار الكفر دون عذر مع عدم القدرة على إقامة شعائر الإسلام .

ج - التشبّه بهم في هديهم الظاهر .

د - السّفر إلى بلادهم لغرض النّزهة ومُتعة النّفس .

هـ - اتخاذهم بطانة ومستشارين .

و - التأريخ بتاريخهم خصوصا التاريخ الذي يعبّر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلاديّ .

م - التسمّي بأسمائهم .

ك - مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنئتهم بمناسبتها أو حضور إقامتها .

ط – استئمانهم ، وقد خوّنهم الله .

قال أبو الوفاء بن عقيل - رحمه الله - : (إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزّمان ، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع ، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيّك ، وإنّما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابن الرّاونديّ والمَعرّيّ - عليهما لعائن الله - ينظمون وينثرون كفرا، وعاشوا سنين ، وعُظّمت قبورهم ، واشتُرِيت تصانيفهم ، وهذا يدل على برودة الدّين في القلب.). [الآداب الشرعية لابن مفلح 268/1].

2 - من اتخذ مواليا للكفار الموالاة الصغرى فإنّه يقدح في دينه.

3 - المسلم إذا والى الكفار الموالاة الكبرى فإنّه يرتدّ بذلك ومن ذلك :

* الدفاع عن الكفار ضدّ المسلمين .

* إعانتهم ونصرتهم بالمال والبدن والرّأي والمشورة ولو بقلم أو كلمة .

* الرّضى بكفر الكافرين ، وعدم تكفيرهم ، أو الشك في كفرهم ، أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الكافرة .

* الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله - تعالى - .

* مودّتهم ، ومحبّتهم ، واتخاذهم أولياء .

* مداهنتهم ، ومجاملتهم على حساب الدّين .

* مجالستهم ، والدّخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله .

* التآمر معهم ، وتنفيذ مخططاتهم ، والدّخول في أحلافهم وتنظيماتهم ، والتجسّس من أجلهم ، ونقل عورات المسلمين وأسرارهم إليهم ، والقتال في صفّهم .

* الهروب من دار الإسلام على دار الحرب ؛ بغضاً للمسلمين ، وحباً للكافرين .

* الانخراط في الأحزاب العلمانيّة أو الإلحاديّة ؛ كالشيوعيّة ، والاشتراكيّة ، والقوميّة ، والماسونيّة ، وبذل الولاء ، والحبّ ، والنّصرة

لها ، وكل هذا كفر صريح وخروج عن المّلة كما جاءت بذلك النصوص .
[انظر الولاء و البراء للقحطاني بتقريظ عبد الرزاق عفيفي] .

4 - الدّعوة إلى الله جهاد في سبيله ، ومن الدّعوة ألاّ نَبِيع للكفار ما يساعدهم على ضرب المسلمين ، قال العلامة **الوزّاني** محمّد المهديّ بن محمّد بن محمّد بن خضر بن قاسم العمرانيّ الوزّانيّ الفاسيّ ، أبو عيسى **- رحمه الله - 1266 / 1342 هـ = 1850 / 1923** م في [النوازل الكبرى الجزء الثالث ص 11] عن الإمام أبي عبدالله سيّدي العربيّ الفاسيّ - رحمه الله - : (فلا يجوز أن يباع **للكفار الحربيّين** القوت ولا السّلاح ، **ولا ما يصنع منه السّلاح** ، ولاما يعظمون به **كفرهم** ، ونصوص المذهب متظاهرة على ذلك .

قال في المدونة : قال مالك : لا يباع من الحربيّ سلاح لا سروج ولا نحاس ، قال ابن حبيب : وسواء كانوا في هُدنة أو غيرها ، ولا يجوز بيع الطعام منهم في غير الهدنة ، قال الحسن : ومن حمل إليهم الطعام فهو فاسق ، **ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن ، ولا يعتذر بالحاجة إلى ذلك"**) .

تمعّن في قوله : " فلا يجوز أن يباع للكفار الحربيّين القوت ولا السّلاح ، **ولا** ما يصنع منه السّلاح " ، كالبترول و الحديد و النحاس و غيره ، فمن فعل ذلك " **فليس بمؤمن ، ولا يعتذر بالحاجة إلى ذلك "**

تأمل قوله " **فليس بمؤمن** " ، فقد نفى عنه الإيمان ، و أكّد النفي باستعمال حرف الباء الزائد الدّال على أنّه نصّ في علم الأصول و ليس ظاهرا .

5 - **حرمة اتّهَام المسلم** دون بيّنة ، لأنّ دمه و عرضه و ماله محفوظ بالكتاب و السنّة و الإجماع ، و خاصّة إذا ظهر من مسلم بعض الأمور هي ليست من الموالاة الصّغرى أو الكبرى ، و من ذلكم :

ا - إباحة التعامل معهم بالبيع والشراء ، واستثنى العلماء بيع آلة الحرب وما يتقوّوا به علينا.

ب - إباحة الزواج من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم بشروطه.

ج - اللين في معاملتهم ولا سيّما عند عرض الدّعوة عليهم .

د - العدل معهم وعدم ظلمهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

هـ - الإهداء لهم وقبول الهديّة منهم.

و - عيادة مرضاهم إذا كان في ذلك مصلحة .

م - التصدّق عليهم والإحسان إليهم.

ك - الدعاء لهم بالهداية إلى الإسلام.

6 – حرمة هَجْر المسلم دون دليل شرعيّ .

سماع الآذان و إقامة الصّلاة في بلاد الكفر لا يكفي :

قال محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن- رحمه الله - : (كذلك تزعم أيضاً أنّك تظهر دينك وتسبّ المشركين ، فهذه طامّة كبرى ومصيبة عظمى ، قد دهى بها الشيطان كثيراً من الناس ، من أشباهك وأمثالك ؛ فغلطتم في إظهار الدّين ، وظننتم أنّه مجرّد الصّلوات الخمس ، والأذان والصّوم وغير ذلك ، وأنّكم إذا جلستم في بعض المجالس الخاصّة ، قلتم: هؤلاء كفار، هؤلاء مشركون ، وليس معهم من الدّين شيء ، وأنّهم يعلمون أنّا نبغضهم ، وأنّا على طريقة الوهّابيّة ، وتظنّون أنّ هذا هو إظهار الدّين ، فأبطلتم به وجوب الهجرة.

فليس الأمر كما زعمتم ، فإنّ الله - سبحانه - ذكر في كتابه المرادَ من إظهار الدّين ، وأنّه ليس ما توهّمتم ، فقال لنبيّه - صلى الله عليه وسلم- : " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ " [سورة الكافرون آية: 1-2] إلى آخر السورة ؛ **فأمره أن يقول لهم : إنّكم كافرون** ، وإنّه بريء من معبوداتهم ، وإنّهم بريئون من عبادة الله ، وهو قوله :" وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ " [سورة الكافرون آية: 3] ، وقوله : " لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ " [سورة الكافرون آية: 6]: تصريح بالبراءة من دينهم الذي هو الشرك ، وتمسّك بدينه الذي هو الإسلام ، فمن قال ذلك للمشركين ظاهراً، في مجالسهم ومحافلهم وغشاهم به ، فقد أظهر دينه. وقال تعالى : " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ " الآية [سورة الممتحنة آية: 4].

قال شيخنا حمد بن عتيق - رحمه الله - : فأخبر الله - تعالى - عن جميع المرسلين ، أنّهم تبرؤوا من الشرك والمشركين ، فإنّ معنى قوله : " وَالَّذِينَ مَعَهُ " أي : من المرسلين ، وقوله : " وَبَدَا " أي : ظهر وبان؛ **وهذا هو الواجب** : أن تكون العداوة والبغضاء ظاهرة ، يعلمها المشركون من المسلم ، وتكون **مستمرة**. انتهى.

وقال تعالى : " قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ " إلى قوله : " وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " [سورة يونس آية : 104-105] ، فذكر له البراءة من معبوداتهم، وتصريحه بالتوحيد في قوله: " فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ " [سورة يونس آية: 104] ، فذكر أنّه لا يعبد إلا الله ، وأنّه من المسلمين الذين هم أعداء لهم ، وأنّ الله أمره أن يكون حنيفاً، وحذّره أن يكون من المشركين ، هذا معنى كلام الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب على الآية - رحمه الله - .

فمن صرّح لهم بذلك ، فقد أظهر دينه وصرّح بالعداوة ؛ وهذا هو إظهار الدّين ، لا كما يظنّ الجهلة ، من أنّه إذا تركه الكفار، وخلوا بينه وبين أن يصلي ، ويقرأ القرآن ، ويشتغل بما شاء من النوافل ، أنّه يصير مظهراً لدينه. **هذا غلط فاحش** ؛ فإنّ من يصرّح بالعداوة للمشركين، والبراءة منهم ، لا يتركونه بين أظهرهم ، بل إمّا قتلوه ، وإمّا أخرجوه إن

وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، كما ذكره الله عن الكفار. قال تعالى : " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا " الآية [سورة إبراهيم آية: 13]، وقال إخباراً عن قوم شعيب : " لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا " الآية [سورة الأعراف آية: 88]. وذكر عن أهل الكهف ، أنّهم قالوا : " إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً ") [سورة الكهف آية: 20].

المسائل :

1 - إظهار الصّلاة و الآذان و غير ذلك من العبادات لا يُخوّل للمسلم الإقامة بين المشركين حتى يظهر العداوة .

2 - ذِكْر الكفار بسوء في مجالس المسلمين الخاصّة بهم لا يكفي ، بل لا بدّ من التصريح بالبغض و العداوة في محافلهم .

3 - أسوتنا رسول الله - عليه السلام - حيث أمره الله أن يقول للكفار إنكم كافرون .

4 - على المسلم أن يصرّح للكفار بأنّه بريء من دينهم .

5 - من جهر بهذا من المسلمين بين الكفار فإنّه يجوز له الإقامة بينهم مع استمرار البغضاء و العداوة لهم .

6 - بغض الكفار و عداوتهم سنّة الأنبياء و المرسلين .

7 - من صرّح للكفار بأنّه مُعَادٍ لهم ، فإنّهم يقتلونه أو يطردونه .

8 - الرّدّ على أهل البدع من فروض الكفاية .

9 - في زماننا هذا لا يُسمع الأذان في بلاد الكفر ، وفي (أمريكا لو أرادت المسلمة أن تتزوج بنصرانيّ وهي لا تزال في عصمة زوجها المسلم ، فإنّ القوانين الأمريكيّة تبيح ذلك ولا تسمح للزّوج الأوّل المسلم حتى في إبداء حقّ المطالبة بزوجته أو الاعتراض على عقد الزواج الثاني)[الموالاة للجعلود ، انظر : العلاقات الدولية في الإسلام د/ كامل الدقس ص316-317.]

(وقد صدر في إنجلترا قانون يمنع الاعتراف بأيّ زواج يتمّ على الطريقة الإسلاميّة ، فلا يعتبر العقد قد وُجد بحكم القانون لديهم، فلو تزوجت المرأة بعد زواجها الشرعيّ في الإسلام بدون طلاق لاعتبر الزواج الثاني دون الأوّل في القانون الإنجليزيّ) [الموالاة للجعلود ، انظر : العلاقات الدّوليّة في الإسلام د/ كامل سلامة الدقس ص316، 317.].

استقامة الدّين لا تتمّ إلا بإظهار المسبّة للكافرين :

قال محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمهم الله - : (وهل اشتدّت العداوة بين الرّسل وقومهم ، **إلا بعد التصريح بمسبّة دينهم** ، وتسفيه أحلامهم ، وعيب آلهتهم ؟

وقال شيخ الإسلام والمسلمين ، مُحيي ما اندرس من الملة والدّين، محمّد بن عبد الوهّاب - رحمه الله - في ستة المواضع التي من السّيرة النّبويّة : أنّه لا يستقيم للإنسان إسلام ، ولو وَحّد الله وترك الشرك ، إلا بعداوة المشركين ، والتّصريح لهم بالعداوة ، كما قال تعالى : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " [سورة المجادلة آية: 22] انتهى .

فصرّح الشيخ - رحمه الله - بأنّ الإسلام لا يستقيم إلا بالتصريح للمشركين بالعداوة والبغضاء. وتأمّل ما استدل به على ذلك ، تجد الأمر واضحاً بحمد الله) .[الدرر السنية 435/8] .

المسائل :

1 - لا تكون العداوة بين أهل التوحيد و أهل الشرك إلا إذا صرّح الموحّدون بعداوتهم للمشركين .

2 - لا يستقيم إسلام العبد إلا بالتصريح بالعداوة للمشركين .

3 - التصريح بالعداوة للمشركين هو عيب آلهتهم و تسفيه أحلامهم من قادة و كبراء و وجهاء ..ومسبّة دينهم . أي تذكر عيوب آلهتهم و

كبراءهم كما ذكرها القرآن حتى لا تكون من أصحاب هذه الآية " و لا تسبّوا الذين يدعون من دن الله فيسبّوا الله عدْوا بغير علم " [الأنعام] .

بل لا يجوز أصلا أن نمدح دنياهم فضلا عن دينهم ، إنّما نذكرهم بكفرهم و عُتوّهم ، **قال أبو الطيب صدّيق حسن** البخاريّ - رحمه الله - : (...فمن أهان السلطان و رفع قدْر الكفر وأرباب الطغيان أهانه الله ، و من يُهِن الله فما له من مُكرِم ، فإن أهان السّلطان من حيث رعاية الإسلام، و مدح النّصارى و اليهود رعاية الكفر **صار مرتدّا** ، و إن مدح من حيث العِمارة الدنيويّة و ضبْطها و حماية الرعيّة عن المظالم و بذل الأموال في إقامة النّاموس الدّنيويّ ، و عزّة الدّعوى ، فينسب النصارى إلى القيام بذلك ، والسّلطان إلى القصور فيه ، كان هذا المادح ممّن غلب عليه حبّ العاجلة على الآجلة ، و أشرب قلبه حبّ الحطام الفانيّ و بعُد مرماه عن مراعاة سِمَة الإسلام ، فهو بدنياه مغمور ، و مُحبّ العاجلة و مؤثرها على الآجلة **مفتون مأزور** ، أعاذ الله إخواننا المسلمين عن ذلك .)[العبرة ممّا جاء في الغزو و الشهادة و الهجرة 247] .

لا يتمّ التوحيد إلا باعتزال أهل الشرك إلا عند العجز :

الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - : (الحنفاء أهل التوحيد، اعتزلوا هؤلاء المشركين ، لأنّ الله أوجب على أهل التوحيد اعتزالهم ، وتكفيرهم ، والبراءة منهم ، كما قال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام : " وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً " [سورة مريم آية : 48] إلى قوله : " وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ " [سورة مريم آية : 49].

وقال : " إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ " [سورة الممتحنة آية : 4] ، وقال عن أهل الكهف : " وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ " [سورة الكهف آية : 16] الآية.

فلا يتمّ لأهل التوحيد توحيدهم ، إلا باعتزال أهل الشرك ، وعداوتهم وتكفيرهم ، فهم معتزلة بهذا الاعتبار، لأنّهم اعتزلوا أهل الشرك ، كما اعتزلهم الخليل إبراهيم - عليه الصّلاة والسّلام -) [الدرر 434/11]

المسائل :

1 - اعتزال المشركين و الابتعاد عنهم واجب .

2 - التأسّي بإبراهيم الخليل في اعتزال قومه ، و معبوداتهم .

3 - أهل التوحيد هم معتزلة إذا اعتزلوا المشركين و عادوهم و كفروهم .

4 - لا يتمّ التوحيد و لا يكمل إلا باعتزال أهل الكفر ، لأنّ المجالسة تورّث المجانسة .

و يرى أبوالطيب صدّيق حسن البخاري - رحمه الله - : (أنّ الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك ، أو ب**دار يُعمَل فيها بمعاصي الله جهارا** ، إذا كان قادرا على الهجرة ، و لم يكن من المستضعفين ، لِمَا في الآية من العموم ، و إن كان السبب خاصّا .. و ظاهرها عدم الفرق بين مكان و مكان و زمان و زمان) .[العبرة ممّا جاء في الغزو و الشهادة و الهجرة 217] .

بل يكفينا قول الرّسول - عليه السلام - : (كل المسلم على المسلم محرّم ، أخوان نصيران ، و لا يقبل الله - عز وجل - من مشرك بعدما أسلم عملا ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين) [حسنه الألبانيّ في الإرواء1207] .

فما با لكم بدار الكفار الصليبيّين كأمريكا و أوروبا و غيرهم من ديار المرتدّين المحسوبين على أهل الإسلام .

اعتراض البعض على أن ّ النّجاشيّ لم يصرح بعداوته قومه الكفار:

قال عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - : (.. فإنّا قد وجدنا في كتب عثمان بن منصور بخطوطه ، أمورا تتضمّن الطعن على المسلمين، وتضليل إمامهم شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فيما دعا إليه من التوحيد ، وإظهار ما يعتقده في أهل هذه الدّعوة.....إلى أن قال :

المسألة الثانية : اعتراضه على شيخنا ، الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب - رحمه الله - فإنّه قال بعد ذلك : قال محمّد بن عبد الوهّاب ، في مواضعه التي تكلم بها على السّيرة : إذا عرفت أنّ الإنسان لا يستقيم له إسلام ، وإن وحّد الله ، وترك الشرك ، إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء ، كما قال - تعالى- : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " [سورة المجادلة آية : 22] الآية ، فالجواب قبل ذكر الاعتراض ، أن نقول : هذا الذي أنكره على شيخنا - رحمه الله - ، هو الذي نطق به القرآن ، كما قال تعالى :" قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ " [سورة الممتحنة آية : 4] ، ونظائر هذه الآيات كثيرة في القرآن ، فمن أنكر هذا القول فقد أنكر ما في الكتاب والسنة. إذا عرفت ذلك فإنّه قال في الاعتراض : ظاهر هذا الكلام : أنّ النّجاشيّ ملك الحبشة كافر ، حيث لم يصرّح بعداوة قومه من النّصارى ، وأيضا جعفر

وأصحابه كفار، حيث لم يصرّحوا بعداوة الحبشة ، وكذلك مؤمن آل فرعون ، فيالله العجب ما أعمى عين الهوى عن الهدى ! فنقول : تأمّل كيف جعل ما تضمّنه الكتاب والسّنّة عمى عن الهدى ؟ !

وأمّا الجواب عن الاعتراض ، فأقول : لقد عميت بصيرته عن فهم كلام شيخنا - رحمه الله - فإنّه - رحمه الله - أراد : أنّه لا يستقيم إسلام أحد، حتى يصرّح بعداوة المشركين وبغضهم ، وهذا صريح كلامه ومراده - رحمه الله - ، أنّ من لحق بالمشركين في بلادهم ، وحصل لهم منه موادّة ومداهنة ، وموالاة فعل ذلك باختياره ، أنّه قد عرّض نفسه لوعيد الشديد ، وفعل ما ينافي إسلامه ، ولهذا المعنى استدل رحمه الله ، بقوله - تعالى - : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " [سورة المجادلة آية : 22] الآية ، فعلم : **أنّ كلامه فيمن أظهر الموادّة لأهل الشرك** ، والمداهنة لهم . وأمّا النّجاشيّ : فإنّه أظهر المخالفة لهم ، والإيمان بالنّبيّ - صلى الله عليه وسلم - وبالقرآن ، لمّا قرأ عليه جعفر - رضي الله عنه - صدْر سورة مريم ، أذعن وصدّق ، وقبل ، وشهد بأنّ هذا هو الحقّ ، وشهد بأنّ هذا هو الذي يعتقده في عيسى - عليه السلام - ، بمحضر من بطارقته. وذكر بعض المفسرين : أنّه بكى حتى أخضّل لحيته. وبعث الوفد من الحبشة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال بعض المفسرون : إنّهم خمسون ، وبعضهم قال : أكثر، وبعضهم قال: دون ذلك ، أقوال ثلاثة : فلمّا قرأ عليهم النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - القرآن ، بكوا حتى أخضلوا لحاهم ، فانقلبوا مؤمنين مصدّقين ، وأنزل الله

فيهم " لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ " [سورة المائدة آية : 82-85]، فأثبت لهم الإيمان في الآية ، فلهم أجران على الإيمان بنبيّهم ، والإيمان بمحمّد - صلى الله عليه وسلم - وأيضا : فإنّ قريشا لمّا بعثوا عمرو بن العاص إلى النّجاشيّ ، ليردّ إليهم من هاجر إليه، فغضب غضبا شديدا، خاف عمرو أن يقع به ، وردّ هداياهم إليهم ، وحضر جعفر وأصحابه - رضي الله عنهم - ، فتكلم بالحقّ الذي بعث الله به محمّدا - صلى الله عليه وسلم - كما هو مذكور في السّير والتفسير. وقال لهم النّجاشيّ ، مخاطبا لجعفر وأصحابه : اذهبوا فأنتم سُيُوم بأرضي، من سبّكم غرم . **فأظهروا دينهم ، ووحّدوا ربّهم لا يمنعهم منه مانع، ولا يعارضهم معارض**؛ فما حصل منهم لمن كان هناك من النصارى موالاة ، ولا ركون إليهم ، ولا شيء ممّا يكرهه الله ، وإنّما صاروا دعاة إلى الله ، وصاروا سببا لإسلام من أسلم من الحبشة. فأين هذا ممّن داهن وركن ، وأظهر الموافقة للمشركين في شركهم ، كحال المعترض؟ فإنّه ينادي في رسائله بموادّة أهل الشرك ومحبّتهم ، والثناء عليهم ، وتعظيمهم بانتصابهم لمعاداة الإسلام ، وأهله. فمثلك أيّها المعترض ، هو الذي عناه شيخنا ، لأنّ

من فعل هذا الفعل الذي فعلته ، لم يكن مسلما ، لمحبّة الشرك وأهله ، وبغضه التوحيد وأهله ؛ وهذا ينافي حقيقة الإسلام ، نعوذ بالله من سوء الخاتمة . فأيّ فائدة حصلت له من الكتب التي جمعها ، إذا كان حاله ما ترى وتسمع . وأمّا مؤمن آل فرعون ، فقد قام على فرعون وملئه مقاما عظيما، فنصحهم وحذّرهم ، وأنذرهم وخوّفهم عقاب الدّنيا والآخرة ، وأبدى وأعاد في نصحهم ودعوتهم ، وقال : " يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ " [سورة غافر آية : 38] ؛ فأظهر لهم إيمانه ، ودعاهم إليه ؛ وقال تعالى : " فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا" [سورة غافر آية : 45] وقد قام على آل فرعون مقام أنبيائهم ، فما داهن في دينه ، ولا كتمه ، بل أظهر المخالفة لفرعون وقومه ، فما حصل منه إلا ما يحبّه الله ويرضاه ، ولهذا ذكره الله في كتابه وأثنى عليه. فأين هذا ممّن قال للمشركين ، الذين اتخذوا الأنداد ، وجعلوهم شركاء لله في عبادته ، فتقرّبوا إليهم بمدحهم وتعظيمهم ، وتهنئتهم بعداوة الإسلام وأهله ، فشرح لهم صدره وأحبّهم ، لِمَا بدر منهم من نصرة الشرك وإنكار التوحيد؟ !.

سارت مُشرّقة وسرت مُغرّبا ... شتان بين مُشرّق ومُغرّب)[الدرر السنية 533/11] .

المسائل :

1 - دفاع أهل الباطل عن باطلهم و كفرهم موجود في كل زمان ، كما نراه اليوم عبر القنوات ، و الجرائد و غيرها ، فإنّهم يحاربون

الموحّدين و ينفّرون الناس من حولهم ، بل يَدْعون إلى الشرك صراحة لا تلميحا ، ثمّ يأتي المرجئة مدافعين عنهم .

2 - طعْن المشركين في رموز السنّة مستمرّ في كل زمان .

3 - استدلال أهل الباطل من المشركين و غيرهم في الغالب يكون بالمتشابه .

4 - من لحق بأهل الكفر و داهنهم اختيارا منه فإنّه كافر .

5 - استدل البعض بأنّ النّجاشيّ كان في بلد كفر و لم يعادِ و لم يهاجر ، فهو بهذا يُثبت مشروعية المكوث ببلد الكفر .فكان الجواب أنّ النّجاشيّ لم يُداهن قومه ، بل صرّح بأنّ الرّسول محمّدا - عليه الصّلاة و السّلام - هو رسول من الله .و قد ردّ عبد الرحمان بن حسن بن محمّد بن عبد الوهّب - رحمهم الله - على عثمان بن منصور لمّا اتهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهّاب بقوله : "ظاهر هذا الكلام أنّ النّجاشيّ ملك الحبشة كافر، حيث لم يصرّح بعداوة قومه من النّصارى ." فردّ عليه عبد الرحمان قائلا: (فالجواب من وجوه :

الوجه الأول : أنّه لا اعتراض على حكم القرآن بتحريم موادّة المشركين.

الوجه الثاني : أنّ المهاجرين إلى الحبشة هاجروا ليأمنوا على دينهم، حيث لم يجدوا عن ذلك بُدّا، إذ لم يجدوا بلدا ولا قبيلة يأمنوا فيها غير الحبشة ، وهذا في أوّل الدّعوة قبل أن تُفرض الفرائض ، وتنْزل الآيات في الأحكام ، وبيان الحلال من الحرام ، وأعظم الفرائض بعد

التوحيد الصّلاة ، وأخذوا عشرا بمكة لم تفرض عليهم صلاة ولا زكاة ، ولا صوم ولا حجّ ، وكذلك أحكام الهجرة والجهاد ؛ كل هذا إنّما نزل بعد ذلك بعد البعثة.

الوجه الثالث : أنّ النّجاشيّ أسلم ، وطائفة من قومه كذلك أسلموا، **فلهم حكم الظهور**، وذلك معروف في السّير والتفسير؛ فإذا ظهر الإسلام في بلد، لم تُحرَم الإقامة بها على **من صان دينه ، وأظهره**. وكذلك جعفر وأصحابه ، صان الله دينهم بما جرى لهم من النّجاشيّ ، قال : من سبّكم غرم ، فمن تابعهم في تلك البلاد قبلوا منه ، ومن لم يتابعهم لم يتبعوه، ولم يلتفتوا إليه ، فأظهروا دينهم على رغم من كره.

والآية لا تتناول مثل هؤلاء - بحمد الله - بحيث لم تحصل منهم موادّة لمشرك ، ولا موافقة لهم ، فأين هذا ممّن يوادّ المشركين، ويظهر لهم محبّتهم ومعاشرتهم ؟ فهذا الذي لا يبقى معه إيمان.) [الدرر السنية 581/11]

6 - و بعضهم يستدل بفعل مؤمن فرعون حيث لم يعادِ و لم يهاجر، و هذه حجّة من أعمى الله بصيرته ،(أمّا مؤمن آل فرعون ، فحذّر وأنذر، ودعاهم بالترغيب والترهيب ، وخوّفهم من الكفر والتكذيب ، قال الله - تعالى - : " فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا " [سورة غافر آية : 45] الآية ؛ فأخرجه الله منهم ، ونجا مع بني إسرائيل لمّا أغرق آل فرعون)[قاله عبد الرحمان بن حسن كما هو في الدرر 582/11] .

7 - لوكان عندنا زعيم كالنجاشيّ - رحمه الله - يقوم بحماية الموحّدين لتغيّرت الأوضاع ، فقد حكَمَنا الاشتراكيون ، و الديمقراطيون ، و العَلمانيون ...و لم يحكمْنا رجل يقول : الكتاب و السنة مرجعنا .نسأل الله الوهّاب ذلك .

8 - هم كثير بين المسلمين من زعماء و قادة ، ممّن نَحَروا التوحيد نَحْرا ، بإقامة الزّرْدات و تشييد الأضرحة و حماتها ، و نشر الإلحاد عن طريق الأحزاب العلمانية والشيوعية ...، ألم تعلم بأنّ الماريشال تيتو اليوغسلافيّ الشيوعيّ كان حميما لكثير من الزّعماء المحسوبين على الإسلام ؟ ألم تعلم أنّ تيتو اليوغسلافيّ قتل حوالي مليون مسلم ؟ ألم تعلم بأنّ تيتو عندما مات شيّعه كثير من أذنابه المحسوبين على الإسلام ؟ [انظر العلاقات الدولية في الإسلام/ الدكتور: كامل سلامة القدس].

متى يجوز المكوث بدار الكفر ؟

قال **إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن-** رحمه الله - : (وقد هاجر جعفر وأصحابه إلى الحبشة ، وتُسمّى هجرة الانتقال عن دار الخوف ، وصبروا على الغربة وفِراق الوطن ، ومجاورة غير الشكل ، وما ذاك إلا لأجل هذه البراءة ، والتصريح بما هم عليه من الدّين.

"ولمّا قالت قريش لابن الدَّغِنة ، بعد إرجاعه أبا بكر إلى مكة ، وإجارته إياه : مُرْه أن يعبد ربّه بداره ولا يستعْلِن ، فإنّا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا ، أبى إلا الاستعلان بالقرآن ، ونبذ إلى ابن الدّغنة ذمّته، ورضي بجوار الله . ولم يزَل على ذلك إلى أن هاجر" والقصّة مشهورة مبسوطة في دواوين الإسلام.

فمن كان بهذه المثابة ، داعيا إلى الله ، ناهيا عن المنكر، أو مصرّحا بما هو عليه ، بحيث أن يرجى بإقامته هداية غيره ، فمقامه - والحالة هذه- جائز؛ ......

وقال ابن القيم - رحمه الله - في " البدائع " على قوله : " لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " [سورة آل عمران آية: 28] إلى قوله : " إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً " [سورة آل عمران آية: 28]: ومعلوم أنّ التّقاة ليست بموالاة ، ولكن لمّا نهاهم عن موالاة الكفار، اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ، ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال ، إلا إذا

خافوا من شّرهم ، فأباح لهم التَّقيّة ، وليست التقيَّة موالاة لهم ، فهو إخراج من متوَهَّم غير مراد ، انتهى كلامه.

فانظر إلى قوله : والبراءة منهم ، ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال، وأنّ الاستثناء منقطع ، وعليه فالتّقيّة ليست من الرّكون ، ولا حجّة فيها لمفتون ، بل هي إباحة عارضة لا تكون إلا مع خوف القتل ، كما قاله أكثر المفسرين ، وعن سعيد بن جبير : (لا تكون التقية في سلم إنّما هي في الحرب).

وقد بنى العلامة ابن قدامة ، وابن أبي عمر وغيرهما ، كالحافظ وغيره حكم الإباحة على مقدّمتين : إظهار الدّين ، وأداء الواجبات ، والحكم إذا عُلّق بوصفين لم يتمّ بدونهما ، خصوصا إذا أعيدت الأداة، وتكرّرت الصّيغة ، وقد أعيدت الأداة وتكرّرت ، وأعيدت الصّيغة هنا، حيث قالوا : **ولا يمكنه** إظهار دينه ، **ولا يمكنه** إقامة واجبات دينه ، وهذا يدل على أنّ لكل جملة معنى غير الذي للأخرى.

ولو كان إظهار الدّين هو أداء الواجبات البدنيّة فقط كما فهم المجيز لما طابق مقتضى الحال ، وحاشا الأئمّة من ذلك ، فالفهم فاسد والمحصّل كاسد ، نعم : لو سلمنا أنّ إظهار الدّين هو أداء الواجب ، فأوجب الواجبات: **التوحيد وما تضمّنه** ، وهو أوجب من الصّلاة وغيرها ؛ وهو الذي ما زالت الخصومة فيه ، وهذا اللفظ يصدق عليه.

فإظهاره هو الإعلان بمباينة المعتقد ، والبعد عن ضدّه ، دع الدّعوة إليه فإنّه أمر وراء ذلك ؛ فلو استقل الحكم بما زعمه المجيز - هداه الله -

من أنّ العلة عدم المنع من العبادة ، لبقيت نصوص الشارع عديمة الفائدة، لأنّه لا يمنع أحد من فعل العبادات الخاصّة في أكثر البلاد ، فبطل ما زعمه وسقط ما فهمه.)[الدرر السنية 411/12] .

المسائل :

1 - هجرة الصّحابة من بلد كفر ظالم إلى بلد كفر آمن ، و هذه الهجرة تُسمّى بهجرة الانتقال .

2 - دخول أبي بكر في جوار ابن الدّغنة لم يمنعه ذلك من إظهار دينه ، فلمّا مُنع رَدّ عليه حمايته إظهارا للدّين مع التصريح بالعداوة و البغضاء .

3 - القرآن له وَقْع في نفوس الكفر ، لذلك طلب المشركون من ابن الدّغنة أن يأمر أبابكر أن يصلي داخل الدّار ، فأبى - رضي الله عنه -

4 - استمرار أبي بكر بالعداوة جهرا إلى أن هاجر .

5 - من أعلن عداوة الكفار و هو في بلدهم و استمرّ على ذلك ، فإنّه يجوز له المكوث بينهم رجاء هداية غيره ، و ليس كما يفعله المغتربون في بلاد الكفر ، إنّما الغالب عليهم جمع المال فقط ، أمّا الدّعوة فهم محتاجون إليها قبل الكفار .

6 - استعمال التّقيّة في بلد الكفر عند الخوف من القتل جائزة ، والتقية هي : (التستر لأجل الحذر) [فتح الباري 93/1] .

و (التقية : الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير) [فتح الباري 314/12] .

و(اللّه - تعالى - قد أباح التّقيّة للمسلم إذا خاف الهلاك ورخّص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية) [نيل الأوطار 270/14] .

و(التورية والتعريض معناهما : أن تُطلقَ لفظاً هو ظاهرٌ في معنى وتريدُ به معنىً آخر يتناوله ذلك اللفظ ، لكنّه خلافُ ظاهره ، وهذا ضربٌ من التغرير والخداع . قال العلماء : فإن دعتِ إلى ذلك مصلحةٌ شرعيّةٌ راجحةٌ على خداعِ المخاطب أو حاجة لا مندوحةَ عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض ، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك فهو مكروهٌ وليس بحرام، إلا أن يُتوصَل به إلى أخذ باطل أو دفع حقّ ، فيصيرُ حينئذ حراماً ، هذا ضابطُ الباب .)[الأذكار للنوويّ] .

7 - التَقِيَّة ليست موالاة للكافرين ، لأنّ المسلم يتكلم كلاما يحتمل كم من معنى ، لإضلال الكفار .

هل المسلم المسافر يظهر العداوة للكفار ؟

إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - : (قال شيخنا العلامة عبد اللطيف - رحمه الله - في بعض رسائله : قال الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب - رحمه الله - في المواضع التي نقلها من السيرة : فإنّه لا يستقيم للإنسان إسلام - ولو وَحَّد الله وترك الشرك - إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء.

قال: فانظر إلى تصريح الشيخ ، بأنّ الإسلام لا يستقيم إلا بالتصريح **لهم بالعداوة والبغضاء ، وأين التصريح من هؤلاء المسافرين ؟ !** والأدلة من الكتاب والسّنّة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ ، وهو موافق لكلام المتأخّرين في إباحة السّفر لمن أظهر دينه ، ولكن الشأن كل الشأن في إظهار الدّين ، وهل اشتدّت العداوة بينه - صلى الله عليه وسلم - وبيْن قريش ، إلا لمّا كافحهم **بسبّ دينهم** ، وتسفيه أحلامهم ، وعيْب آلهتهم . وأيّ رجل تراه يعمل المطيّ جادّا في السّفر إليهم واللحاق بهم ، حصل منه **أو نقل عنه ما هو دون هذا الواجب ؟ !** والمعروف المشتهر عنهم ترك ذلك كله بالكليّة ، والإعراض عنه ، واستعمال التقيّة والمداهنة ؛ وشواهد هذا كثيرة ، إلى أن قال : حتى ذكر جمع بتحريم القدوم إلى بلد تظهر فيها عقائد **المبتدعة** ، كالخوارج والمعتزلة والرافضة ، **إلا لمن عرف دينه في هذه المسائل ، وعرف أدلته وأظهره عند الخصم** ، انتهى كلامه.

فانظر إلى قوله: وأنّه لا يستقيم الإسلام إلا بالتصريح بالعداوة، يعني: أنّ الإسلام ناقص وصاحبه معرّض للوعيد ، وانظر إلى قوله: والأدلة عليه من الكتاب والسّنّة متواترة ، أي : على وجوب التصريح، وإلا فالعداوة لا يخلو منها من يؤمن بالله ورسوله ، **ففرق بين العداوة وإظهار العداوة** ؛ ومن هنا غلط من غلظ حجاب طبعه ولم يعرف المفهوم من التخاطب ووضعه.

وكلام الشيخ هذا، هو صريح كلام السّلف قديما وحديثا ، كما قدمنا لك عن سعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد ، ومن بعدهم ؛ وقد مرّ بك صريحا في كلام ابن القيم - رحمه الله - وغيره ، وفي قصّة خالد مع مُجّاعة ، حين أسره دلالة ظاهرة ، فإنّه قال له : قد أسلمتُ وبايعتُ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - وأنَا اليوم على ما كنتُ عليه أمس ، فإن يكن كذّابا خرج فينا ، فإنّ الله يقول : " وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " [سورة الأنعام آية : 164].

وقول خالد له : " تركتَ اليوم ما كنتَ عليه أمس ، **وكان سكوتك إقرارا له** ، فهلا **أبديت عذرا وتكلمت فيمن تكلم** ؟ فقد تكلم فلان وفلان ، فإن قلت : أخاف قومي فهلا عمدت إليّ أو بعثت إليّ رسولا، فخصمه خالد ، فطلب العفو فعفا عن دمه "، والقصّة مشهورة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقيّ في شعب الإيمان ، ما نصّه: فالظاهر منها ، أي : من الهجرة هو الفرار بالجسد من الفتن ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أنا بريء من أهل ملتين تتراءى ناراهما "،

فتبرّأ النبي - صلى الله عليه وسلم – منهم ، لتخلف شعبة الهجرة عنهم ، إذ هي **من أعظم شعب الإيمان** ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكر الفتن : " لا يسلم لذي دين دينه ، إلا من فر من شاهق إلى شاهق " ، وقوله - تعالى - : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ" الآيتين [سورة النساء آية: 97].)[الدرر السنية في الأجوبة النّجديّة 413/12]

المسائل :

1 - إسلام العبد لا يستقيم إلا إذا صرّح بالبغضاء و العداوة للمشركين وجوبا ، و إذا لم يصرح فإيمانه ناقص يخشى عليه من الكفر ، سواء كان المشركون أصليين أو كانوا مرتدّين ، فالحكم واحد .

2 - المسلم المسافر إلى بلد الكفر إن لم يستطع إظهار العداوة فإنّه يحرم عليه السفر .(ومن أعظم الواجبات على المؤمن : محبة الله ومحبة ما يحبّه من الأقوال والأعمال ، الظاهرة والباطنة ، وكذلك ما يحبّه من الأشخاص ، كالملائكة ، وصالح بني آدم ، وموالاتهم ، وبغض ما يبغضه الله، من الأقوال والأعمال ، الظاهرة والباطنة ، وبغض من فعل ذلك. فإذا رسخ هذا الأصل في قلب المؤمن ، لم يطمئن إلى عدوّ الله ، ولم يجالسه ولم يساكنه ، وساءه النظر إليه. فلما ضعف هذا الأصل ، في قلوب كثير من الناس واضمحل ، صار كثير منهم مع أولياء الله ، كحاله مع أعداء الله، يلقى كلاً منهم بوجه طلق ، وصار بلاد الحرب كبلاد الإسلام ، ولم يخش غضب الله الذي لا تطيق غضبه السّماوات والأرض ، والجبال الرّاسيات.

ولمّا عظمت فتنة الدّنيا ، وصارت أكبر همهم ، ومبلغ علمهم ، حملهم ذلك على التماسها وطلبها ، ولو بما يسخط الله ، فسافروا إلى أعداء الله في بلادهم ، وخالطوهم في أوطانهم ، ولبّس عليهم الشيطان أمر دينهم، فنسوا عهد الله وميثاقه الذي أخذ عليهم ، في مثل قوله - تعالى - : " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" سورة الحشر)[الدرر 412/7] .

3 - لا يجوز استعمال التقيّة و المداهنة بالنسبة للمسلم المسافر إلى بلد الكفر ، و بلد الكفر كما عرّفها علماؤنا هي (البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام ، تجب الهجرة منها ، وكذلك إذا ظهرت الوثنيّة من غير نكير و لا غُيِّرت ، فتجب الهجرة ، فالكفر بفشوّ الكفر وبظهوره ، هذه بلد كفر ... ولعلّك أن تقول : **لو قال من حكم بالقانون أنا أعتقد أنه باطل** ، فهذا لا أثر له ، بل هو عزل للشرع ، كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنّها باطل ، وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين **وجب ذلك**) [رقم 1451من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم و رسائله] .

كما عرّفها الشيخ صالح آل- الشيخ في [شرح كتاب ثلاثة الأصول] قائلا : (بلد الشرك هي : كل بلد يظهر فيها الشرك ويكون غالبا ، إذا ظهر الشرك في بلد وصار غالبا كثيرا أكثر من غيره ، صارت تسمّى بلد شرك ، سواء كان هذا الشرك في الرّبوبيّة ، أو كان في الإلهيّة ، أو كان

في مقتضيات الإلهيّة من الطاعة والتحكيم ونحوها. بلد الشّرك هي البلد التي يظهر فيه الشّرك ويكون غالبا) .

مع العلم أنّ هناك تعريفات أخرى تدل على أنّ البلد الذي يُحكَم بالقانون الوضعيّ هي بلد مسلم بناء على أنّ الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر ، و عند التحقيق هو كفر أكبر كما قال محمد بن إبراهيم و صالح آل ـ الشيخ و أحمد شاكر ومحمود شاكر و رشيد رضا ،و غيرهما من العلماء .

4 - يحرم الذهاب إلى بلد تظهر فيه البدع كالرّفض و الاعتزال ..إلا إذا استطاع المسلم إظهار دينه المقرون بالبغضاء و العداوة مع التصريح .

5 - لابدّ من التفرقة بين العداوة و إظهار العداوة .

6 - إظهار العداوة هي طريقة السلف الصالح ، حيث (سئل أبناء شيخ الإسلام- رحمهم الله تعالى وعفا عنهم - : عن السفر إلى بلاد المشركين للتجارة ؟

فأجابوا بما حاصله : أنّه يحرم السفر إلى بلاد المشركين، إلا إذا كان المسلم قويّاً له منعة ، يقدر على إظهار دينه ، وإظهار الدّين تكفيرهم وعيب دينهم ، والطعن عليهم ، والبراءة منهم ، والتّحفظ من موادّتهم ، والرّكون إليهم ، واعتزالهم ، وليس فعل الصّلوات فقط إظهاراً للدّين.

وقول القائل : إنّا نعتزلهم في الصّلاة ، ولا نأكل ذبيحتهم حسن ، لكن لا يكفي في إظهار الدّين وحده ، بل لا بدّ ممّا ذكر .

وقول القائل : إنّهم لا ينكرون علينا ، قول فاسد ، وإنكارنا على من يظنّ به الخير، ومن يخالطهم يخاف عليه ، **إن سلم من الرّدّة لا يسلم من الكبيرة الموبقة.** وأمّا من يظنّ به موادّة الكفّار وموالاتهم ، ويظنّ به أنّه يرى أنّهم أهدى سبيلاً من المؤمنين ، فليس للكلام معه كبير نفع ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .)[قاله حمد بن عتيق كما هو في الدّرر السّنيّة 412/8] .

7 - الهجرة من بلد الكفر هي من أعظم شعب الإيمان .

8 - المسافر إلى بلد الكفر عليه أن يكون عالما بأمور دينه لأنّ (نصّ عبارات علمائنا ، وظاهر كلامهم ، وصريح إشاراتهم : **أنّ من لم يعرف دينه بأدلته وبراهينه** ، لا يباح له السّفر إليهم ، فالرّخصة مخصوصة بمن عرفه بأدلته المتواترة في الكتاب والسّنّة ، ومثل هذا هو الذي يتأتى منه إظهار دينه ، والإعلان به. **وكيف يظهره من لا يدريه** ، ولا إلمام له بأدلته القاطعة للخصم ومبانيه ؟) [قاله عبد اللطيف بن عبد الرحمان كما هو في الدرر السنية 332/8] .

9 - لا يتمّ إظهار الدّين إلا **بهذه الصّورة** التي بيّنها **حمد بن عتيق** - رحمه الله - حيث قال : (وأمّا مسألة إظهار الدّين ، فكثير من الناس قد ظن أنّه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين ، وأن يصلي الصّلاة ولا يردّ عن المساجد ، فقد أظهر دينه ، وإن كان ببلد المشركين ، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط .

قال : ولا يكون المسلم مظهرا للدّين ، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها ، ويصرّح لها بعداوته ، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدّين له ، أن يصرّح بالتّوحيد والنّهي عن الشرك ، والتحذير منه ، ومن كان كفره بجحد الرّسالة ، فإظهار الدّين عنده التّصريح عنده ، بأنّ محمّدا رسول الله ، ومن كان كفره بترك الصّلاة ، فإظهار الدّين عنده بفعل الصّلاة . ومن كان كفره بموالاة المشركين ، والدّخول في طاعتهم ، فإظهار الدّين التّصريح بعداوته وبراءته منه ، ومن المشركين.. إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى -)[الدرر السنية 418/12] .

و من كان كفره بأنّ عيسى ابن الله ، فإنّه يُصرّح له بأنّ عيسى عبد الله و رسوله .

و من كان كفره بأن وحدة الأديان جائزة ، فإنّه يُصرّح له بأنّ الدّين عند الله هو الإسلام الذي جاء به محمّد بن عبد الله - صلى الله عليه و سلم- و سوى ذلك كفر .

و من كان كفره بفصل الدّين عن الدولة ، فإنّه يُصرّح له بأنّ الإسلام نظام شامل يعالج أمور الدولة والمعاملات و العبادات ، و من فصل منه شيئا فإنّه كافر .

و من كان كفره بحرّية المعتقد ، أي : على معتقدهم من دخل إلى الإسلام فإنّه يجوز له الخروج منه إلى دين آخر ، فإنّه يُصرّح له بأنّ الخروج من الإسلام ردّة ، و من آمن بذلك فإنّه كافر .

(وبالجملة فلا يكون مظهرا لدينه ، **إلا من صرّح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه** ، وأظهر له **عداوته** لهذا الشيء الذي صار به كافرا وبراءته منه ، ولهذا قال المشركون للنّبيّ - صلى الله عليه وسلم - : عاب ديننا وسفّه أحلامنا ، وشتم آلهتنا.

وقال الله - تعالى - : " قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين. وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين. ولا تدعوا من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين" .

فأمر الله - تعالى - نبيّه - صلى الله عليه وسلم - أن يقول لهم : " يا أيها الناس "، إلى آخره ، أي : إذا شككتم في الدّين الذي أنا عليه ، فدينكم الذي أنتم عليه أنا برئ منه ، وقد أمرني ربّي أن أكون من المؤمنين الذين هم أعداؤكم ، ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم.

وقال تعالى : " قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون. ولا أنتم عابدون ما أعبد "، إلى آخر السورة.

فأمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول للكفار : دينكم الذي أنتم عليه ، أنا برئ منه ، وديني الذي أنا عليه أنتم برآء منه. والمراد: التّصريح لهم بأنّهم على الكفر، وأنّه برئ منهم ومن دينهم.

فمن كان متّبعا للنّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، **فعليه أن يقول ذلك، ولا يكون مظهرا لدينه إلا بذلك** ، ولهذا لما عمل الصّحابة بذلك ، وآذاهم

المشركون ، أمرهم النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - بالهجرة إلى الحبشة، ولو وجد **لهم رخصة في السّكوت عن المشركين ، لما أمرهم بذلك إلى بلد الغربة.)**[قاله حمد بن عتيق في : سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك 34] .

إذا وُجد ما يجرّ المسلم إلى الكفر في بلد المسلمين وجبت الهجرة

قال **إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن** - رحمه الله - : (وفي البخاريّ : والفرار من الفتن من الإيمان ، فما كان من الإيمان فهو من شعبه بلا شك ، فالفرار ظاهر من بين ظهرانيّ المشركين ، واجب على كل مسلم ، وكذلك كل موضع يخاف فيه من الفتنة في الدّين من ظهور بدعة ، أو ما يجرّ إلى كفره في أيّ بلد كان من بلاد المسلمين ، فالهجرة منها واجبة إلى أرض الله الواسعة.

وكلام أبي عبد الله الحليميّ في هذا المقام واضح ، فإنّه قال : وكل بلد ظهر فيها الفساد ، **وكانت أيدي المفسدين أعلى من أيدي أهل الصّلاح،** وغلب الجهل ، وسمعت الأهواء فيهم ، وضعف أهل الحقّ عن مقاومتهم، **واضطرّوا إلى كتمان الحقّ** ، خوفا على أنفسهم من الإعلان ، فهو كَمَكّة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها ، لعدم القدرة عليها ؛ ومن لم يهاجر فهو من السَّمحَاء بدينه.

وقال : ومن الشحّ بالدّين أن يهاجر المسلم من موضع لا يمكنه أن يوفي الدّين فيه حقوقه إلى موضع يمكنه فيه ذلك ، فإن أقام **بدار الجهالة ذليلا مستضعفا** ، مع إمكان انتقاله عنها ، فقد **ترك فرضا** في قول كثير من العلماء ، لقوله - تعالى -: " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ" الآيتين [سورة النساء آية: 97] ؛ لا يقال ليس في الآية تصريح بذكر المؤمنين ، فيجوز أن يكون المراد بها الكافر ، لأنّا نقول : ذكر العفو عمن

استثنى يردّ ذلك ، فإنّ الله لا يعفو عن الكافرين ، وإن عزم على الإيمان ما لم يؤمن) [الدرر السنية 413/12] .

المسائل :

1 - الفرار من بلد الكفر إلى بلد الإسلام واجب على كل قادر .

2 - كل مكان تظهر فيه فتن تؤثر على الإيمان أو تؤدّي إلى الكفر وجبت الهجرة منه ، **فكيف بمن يقول أتّخذ من بلد الكفر ممرّا إلى غيرها،** قال عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - لمّا سئل: عمن يسافر إلى بلد المشركين... إلخ.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : (وأمّا السؤال عمن يسافر إلى بلد المشركين ، التي يعجز فيها عن إظهار ما وجب لله من التوحيد والدّين، ويعلل بأنّه لا يسلم عليهم ولا يجالسهم ، ولا يبحثونه عن سرّه ، **وأنّه يقصد التوصّل إلى غير بلاد المشركين،** ونحو ذلك من **تعاليل الجاهلين،** فاعلم : أنّ تحريم ذلك السّفر قد اشتهر بين الأمّة ، وأفتى به جماهيرهم، وما ورد من الرّخصة محمول على من يقدر على إظهار دينه ، أو على من كان قبل الهجرة. **ثمّ إنّ الحكم قد أنيط بالمجامعة والمساكنة** ، وإن لم يحصل **سلام ولا مجالسة** ، ولا بحث عن سرّه ، كما في حديث سمرة : " من جامع المشرك أو سكن معه ، فإنه مثله ". فانظر ما علق به الحكم، من المساكنة والاجتماع ، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلة ، فإنّ وقع مع ذلك سلام ومجالسة ، أو فتنة بالبحث عن عقيدته وسرّه، عظم الأمر، واشتد البلاء ، وهذه محرّمات مستقلة ، يضاعف بها الإثم والعذاب ، فكيف

تَرُوج عليكم هذه الشبهات؟ ولكم في طلب العلم سنوات ، وخوف الفتنة أحد مقاصد الهجرة ، وهو غير منتف مع هذه التعاليل.)[الدرر313/8]

3 - **المسلمون المتواجدون** - الآن - في أوروبا و أمريكا و غيرها هم عاجزون عن إظهار شعائر الإسلام فضلا عن إعلان العداوة لهم ، فهم على خطر عظيم .

من قال :أنا مسلم، ولكن لا أقدر أن أكفّر أهل لا إله إلا الله :

قال حسين، و عبد الله، ابنا محمد - رحمهم الله تعالى- في أثناء جواب لهما : (**المسألة الحادية عشرة :** رجل دخل هذا الدّين وأحبّه، ولكن لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرّهم ، أو قال : أنا مسلم، ولكن لا أقدر أن أكفّر أهل لا إله إلا الله ، ولو لم يعرفوا معناها ، و رجل دخل هذا الدّين وأحبّه ، ولكن يقول : لا أتعرض للقباب ، وأعلم أنّها لا تنفع ولا تضر، ولكن ما أتعرضها.

الجواب : أنّ الرّجل لا يكون مسلما ، إلا إذا عرف التوحيد ودان به، وعمل بموجبه ، وصدّق الرّسول - صلى الله عليه وسلم - فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه ، وأمر به ، وآمن به وبما جاء به ، فمن قال : لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرّهم ، **أو قال : لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ، ولو فعلوا الكفر والشرك** وعادوا دين الله ، أو قال لا أتعرّض للقباب ، **فهذا لا يكون مسلما** ، بل هو ممّن قال الله فيهم : " وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً ". والله - سبحانه وتعالى - : أوجب معاداة المشركين، ومنابذتهم ، وتكفيرهم ، فقال : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ، الآية وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ " الآيات ، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة : رجل دخل الدّين وأحبّه ، ويحبّ من دخل فيه ، ويبغض الشرك وأهله ، ولكن أهل بلده يصرّحون بعداوة أهل الإسلام ، ويقاتلون أهله ، ويعتذر أن ترك الوطن يشقّ عليه ، ولم يهاجر عنهم ، فهل يكون مسلما أو كافرا ؟ وهل يعذر بعدم الهجرة ؟

الجواب : أمّا الرّجل الذي عرف التوحيد وآمن به ، وأحبّه وأحبّ أهله ، وعرف الشرك وأبغضه ، وأبغض أهله ، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ، ولم يهاجر ، فهذا فيه تفصيل : فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم ، ويتبرّأ ممّا هم عليه من الكفر والشرك ، ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم ، ولا يفتنونه عن دينه ، لأجل عشيرته أو ماله ، أو غير ذلك ، **فهذا لا يحكم بكفره.**

ولكنّه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر، ومات بين أظهر المشركين، فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً " الآية ، فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلا؛ ولكن قلّ أن **يوجد اليوم من هو كذلك** ، إلا أن يشاء الله ، بل الغالب : أنّ المشركين لا يدعونه بين أظهرهم ، بل إمّا قتلوه ، وإمّا أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلا .

وأمّا إن لم يكن له عذر، وجلس بين أظهرهم ، وأظهر لهم أنّه منهم، وأنّ دينهم حقّ ، ودين الإسلام باطل ، فهذا كافر مرتدّ ، ولو **عرف الدّين**

بقلبه ، لأنّه يمنعه عن الهجرة **محبّة الدّنيا على الآخرة** ، ويتكلم بكلام الكفر من **غير إكراه** ، فدخل في قوله - تعالى - : " وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ") [الدرر 139/10]

المسائل :

1 - لا يصحّ إسلام العبد حتى يعرف التوحيد و يعمل به ، مُتبعا في ذلك الرّسول - عليه السلام - .

2 - من لم يعادِ المشركين ليس بمسلم .

3 - من عادى المشركين و لم يكفرهم فليس بمسلم .

4 - من استطاع إظهار الدّين و لم يهاجر فليس بكافر ، و لكن إن مات يُخشى أن يكون من أصحاب هذه الآية :" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً " ، فالله لم يعذر إلا من لم يجِد حيلة للهجرة .

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - : (فمن عصى الله بترك إظهار العداوة ، فهو عاص لله فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة ؛ فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة، فله نصيب من قوله - تعالى - : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ" الآية 5 ، **لكنه لا يكفر**، لأن الآية فيها وعيد لا تكفير.)[عيون الرسائل والأجوبة على المسائل /143] .

5 - من كان مع عشيرته الكفرة ، و لم يظهر العداوة ، بل وافقهم في الظاهر ، فهو منهم لأنّه آثر الدنيا و ضحّى بالآخرة .

تكفير الكافر من شروط صحة الإسلام :

قال عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - : (وقوله - رحمه الله-:
ومنهم" وهو أشدّ الأنواع خطرا" من عمل بالتوحيد ولم يعرف قدره ، فلم يبغض من تركه ولم يكفرّه ، فقوله - رحمه الله - : وهو أشدّ الأنواع خطرا، لأنّه لم يعرف قدر ما عمل به ، **فلم يجيء بما يصحّح توحيده** ، من القيود الثقال التي لا بدّ منها ، لِمَا علمت أنّ التوحيد يقتضي نفيَ الشرك، والبراءةَ منه ، ومعاداةَ أهله ، وتكفيرَهم ، مع قيام الحجّة عليهم ، فهذا قد يغترّ بحاله ، وهو لم يجئ بما عليه من الأمور التي دلت عليها كلمة الإخلاص ، نفيا وإثباتا. بحقيقته ما يمنع الإتيان بكلمة الإخلاص ، وما اقتضته على الكمال الواجب الذي يكون به موحّدا، فما أكثر المغرورين ، الجاهلين بحقيقة الدّين !

فإذا عرفت أنّ الله كفّر أهل الشرك ، ووصفهم به في الآيات المحكمات ، كقوله : " مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ " [سورة التوبة آية : 17] و كذلك السنة.

وكذلك قوله - رحمه الله - : ومنهم من ترك الشرك وكرهه ، ولم يعرف قدره ، فهذا أقرب من الذي قبله ، لكن لم يعرف قدر الشرك ، لأنّه لو عرف قدره لفعل ما دلت عليه الآيات المحكمات ، كقول الخليل : " إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي " [سورة الزخرف آية : 26-27] وقوله : " إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً " [سورة الممتحنة آية : 4]. فلا بدّ لمن عرف الشرك وتركه من أن يكون كذلك ، **من الولاء والبراء من العابد والمعبود** ، وبغض الشرك وأهله ، وعداوتهم ، وهذان النّوعان، هما الغالب على أحوال كثير ممن يدّعى الإسلام ، فيقع منهم من الجهل) [الدرر 2/ 219] .

المسائل :

1 - من عمل بالتوحيد لكنه لم **يكفّر المشركين الأصليّين أو المرتدّين فهو كافر** . قال أبو بطين - رحمه الله تعالى - كما في [مجموعة الرسائل والمسائل 659/1] : (والمرتدُّ هو الذي يكفر بعدَ إسلامه بكلامٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ وهو قبل ذلك يتلفَّظ بالشَّهادتين ويصلي ويصوم ، فإذا أتى بشيءٍ ممّا ذكروه **صار مرتدًّا مع كونه يتكلَّم بالشَّهادتين ويصلي** ويصوم ولا يمنعه تكلُّمه بالشَّهادتين وصلاته وصومه **عن الحكم عليه بالرِّدَّة** ، وهذا ظاهرٌ بالأدلَّة من الكتابِ والسُّنَّة **والإجماع**)

2 - الغالب على الناس - اليوم - هو عدم تكفير المشركين ، لِمَا ورثوا من إرجاء من قبل البعض ، حيث أصبح المسلم يخشى أن يُرمى بالتكفير ، و هذه الخشية هي التي يُخشى منها أن تؤدي بصاحبها إلى الكفر لأنّه لم يكفّر المشركين .

3 - إذا نصرت التوحيد فأبشر بنصر الله في الدّنيا أو بنصر أتباعك، ومن أحسن الأدلة على هذا ما حدث مع الصّحابة المهاجرين إلى الحبشة ، فعندما دخلوا على النجاشيّ (لم يسجدوا له. قال : ما منعكم أن

تسجدوا لي؟ قالوا : **نسجد لله الذي خلقك وملَكَك**. وإنّما كانت تلك التّحيّة لنا ونحن نعبد الأوثان ، فبعث الله فينا نبيّا صادقا ، وأمرنا بالتحيّة التي رضيها وهي السّلام تحيّة أهل الجنّة. فعرف النّجاشيّ أنّ ذلك حقّ ، وأنّه في التوراة والإنجيل . فقال : أيّكم الهاتف يستأذن؟ قال جعفر : أنا. قال : فتكلم. قال : إنّك ملك لا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم ، وأنا أحبّ أن أجيب عن أصحابي ، فمر هذين الرّجلين فليتكلم أحدهما فتسمع كلامنا. فقال عمرو بن العاص لجعفر: تكلم . فقال جعفر للنّجاشيّ : سله أعبيد نحن أم أحرار؟ فإن كنّا عبيدا قد أبِقْنا من موالينا فارْدُدنا إليهم ، فقال عمرو: بل أحرار كرام . فقال : هل أرَقْنا دما بغير حق فيُقتصَّ منّا ؟ قال : لا ، ولا قطرة. قال: فهل أخذنا أموال الناس بغير حقّ فعلينا قضاؤها؟ قال عمرو: ولا قيراط. قال النّجاشيّ : فما تطلبون منهم ؟ قال : كنّا وهم على دين واحد، على دين آبائنا ، فتركوا ذلك واتبعوا غيره. فقال النّجاشيّ لجعفر : ما هذا الذي كنتم عليه والذي اتبعتموه ؟ واصدقني . فقال جعفر: أمّا الذي كنّا عليه فتركناه فهو دين الشيطان ، كنّا نكفر بالله ونعبد الحجارة ، وأمّا الذي تحوّلنا إليه فهو دين الله الإسلام ، جاءنا به من الله رسول ، وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقا له. فقال النّجاشيّ : تكلمت بأمر عظيم فعلى رسلك. ثمّ أمر بضرب النّاقوس فاجتمع إليه كل قِسّيس وراهب ، فقال : أنشُدُكم الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، هل تجدون بين عيسى وبين القيامة نبيّا مرسلا ؟ قالوا: اللهمّ نعم ، قد بشّرَنا به عيسى وقال : من آمن به فقد آمن بي، ومن كفر به فقد كفر بي . فقال النّجاشيّ لجعفر : ماذا يقول

لكم هذا الرّجل ، وماذا يأمركم به وماذا ينهاكم عنه ؟ قال : يقرأ علينا كتاب الله ويأمرنا بالمعروف وينهانا عن المنكر، ويأمرنا بحسن الجوار، وصلة الرّحم ، وبرّ اليتيم ، ويأمرنا أن نعبد الله وحده لا شريك له. فقال اقرأ ما يقرأ عليكم . فقرأ عليه سورة العنكبوت والرّوم ، ففاضت عين النّجاشيّ وأصحابه من الدّمع . فقال : زِدنا من هذا الحديث الطيّب. فقرأ عليهم سورة الكهف ، فأراد عمرو أن يُغضب النّجاشيّ فقال : إنّهم يسبّون عيسى وأمّه ، فقرأ عليهم سورة مريم ، فلمّا أتى على ذكر عيسى وأمّه رفع النجاشيّ نفاثة من سواكه قدر ما يقذي العين فقال : والله ما زاد المسيح على ما يقول هؤلاء نقدا.

قال ابن إسحاق : فلمّا قال ذلك تناخرت بطارقته. فقال : وإن نخرتم والله ، اذهبوا فأنتم سُيُوم بأرضي. " **والسُّيُوم الآمنون** " . من سبّكم غرم ، **فلا هوادة اليوم على حزب إبراهيم** ، ما أحبُّ أنّ لي دَبْرا من ذهب وأنّي آذيت رجلا منكم. والدبر بلسان الحبشة الجبل ، ردّوا عليهما هداياهما فلا حاجة لي فيها ، فوالله ما أخذ الله منّي رشوة حين ردّ عليّ ملكي فآخذ الرّشوة فيه، وما أطاع النّاس فيّ فأطيعهم فيه. فخرجا مقبوحين مردودا عليهما ما جاءا به ، وفيهم نزلت " وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ" الآيات) [مختصر سيرة الرسول - صلى الله عليه و سلم - عبد الله بن محمد بن عبد الوهّاب] .

فإن لم يكن هذا و لا ذاك فأبشر بمرضاة الله و رضاه عنك في دار القرار يوم التناد ، عندما يُجمع العباد ، و لا ينفع إنكار و لا عِناد ، إلا من وحّد مَن بسط الأرض و رفع السّماء بغير عِمَاد .

الخاتمة :

قال محمّد بن عبد الوهّاب - رحمه الله تعالى - : (قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي النّبويّ ، في الكلام على حديث وَفْد الطائف لمّا أسلموا، وسألوا النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - أن يترك لهم اللات لا يهدمها سنة ، ولمّا تكلم ابن القيم على المسائل المأخوذة من القصّة ، قال : ومنها : أنّه **لا يجوز إبقاء مواضع الشّرك والطواغيت** ، بعد القدرة على هدمها وإبطالها ، يوما واحدا ، فإنّها **شعائر الشرك والكفر**، وهي أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البَتّة.

وهذا حكم المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثانا تعبد من دون الله ، والأحجار التي تُقصد للتبرك والنذر والتقبيل ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض ، **مع القدرة على إزالته** ، وكثير منها بمنْزلة اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، بل أعظم شركا عندها وبها. والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت ، يعتقد أنّها تخلق وترزق، وإنّما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، **فاتّبع هؤلاء سنن من قبلهم** ، وسلكوا سبيلهم ، شبرا بشبر وذراعا بذراع ، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة.

وغلب الشرك على أكثر النفوس ، لغلبة الجهل ، وخفاء العلم ، وصار المعروف منكرا، والمنكر معروفا ، والسّنة بدعة والبدعة سنّة،

ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطُمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقَلّ العلماء ، وغلب السّفهاء ، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس، انتهى كلامه) [الدرر السنية 25/10] .

أيها الدّعاة ثقل حملكم إن كنتم - فعلا - دعاة إلى الله ، لأنّ الدّاعية باع نفسه إلى ربّه ، و اختار ما عنده ، فما عند الله خير و أبقى .

انظروا إلى أنواع الرّدّة المنتشرة في بلادنا ، من عبادة غير الله ، و مساعدة الأحزاب الكافرة على الانتشار من طرف الهيئات المختصّة ، و ما يحدث عند الصّوفية ..، فمثل هذا من الأمور المعلومة من الدّين بالضرورة لا تحتاج إلى إقامة حجة ، إنّما تحتاج إلى تحذير من هؤلاء و بيان حكمهم للناس حتى يتبرّأ المسلم من المرتدّين .

أبو عبد القدّوس بدرالدّين مناصرة

الحَمّامات – تبسة .

الجزائر .

الفهرس :

الصفحة	العنوان